جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي

بحث مكمل لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه

للطالب

أيمن طلال عبد الو نيس عوض

الرقم المرجعيAF239

إشراف

الدكتور/ رمضان محمد عبد المعطي

العام الدراسي ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أولا : مقدمة البحث .

الحمد لله منزل القرآن للمؤمنين شرعةً ومنهاجاً، رب العالمين وهاديهم إليه فضلاً منه لا احتياجاً-تعالى- برؤيته يوم القيامة؛ ليزدادوا سروراً وابتهاجاً، نشكره على نعمه التي غمرتنا جماعاتٍ وأفراداً، ونستعينه ونستهديه ونستغفره على زللٍ فعلناه جهلاً وتقصيراً لا اعتقاداً، ونصلي ونسلم على من اصطفاه ربه فأدناه منه اقتراباً، محمدٍ الذي أرسله ربه هادياً للعالمين وسراجاً وهاجاً، فبلغ دينه وأبان للخلق الإسلام علماً وقولاً وعملاً واعتقاداً، وعلى آله وصحبه وتابعيهم كلما ذكر الله -تعالى- الذاكرون صباحاً ومساءً و هُجَّاداً.

أما بعد :

فتعد جريمة الاختلاس واحدة من أخطر جرائم التعدي على المال العام الذي هو واحد من أهم حقوق الله – تعالى ، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل. و قد ازدادت هذه الجريمة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي و الإداري و السياسي الذي تشهده – و للأسف – أغلبية دول العالم الإسلامي المعاصر، تلك الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدهم – و بصورة أشد ضراوة – إلى كبار المسئولين و صانعي القرار بالدولة([1])، و من ثم فقد أفضت هذه الجريمة إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، ثم عودة هذه الأموال إلى بلادنا على ظهور الدبابات غزواً حربياً و على شاشات الفضائيات غزواً فكرياً. كذلك أفضت إلى انتشار البطالة بين أبناء الأمة ومن ثم انتشار الجريمة المنظمة و غير المنظمة بين شبابها، مع إهدار لطاقتها و لقدراتها التي وهبها لها المولى- سبحانه وتعالى، مما بات يهدد تلك الخيرية و الوسطية التي وصفها الله – تعالى- بها في محكم كتابه حيث قال – عز و جل (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)([2]).

([1]) لعل أوضح مثال على دلك ما كشفت عنه التغيرات السياسية التي حدثت في الآونة الأخيرة في بعض الدول الكبرى في الشرق الإسلامي، فيما بات يعرف إعلاميا بالربيع العربي!

([2]) سورة آل عمران ،الآية: ١١٠.

ونظرا لقلة الدراسات الشرعية و الفقهية المتعلقة بهذه القضية – فيما أعلم- ، و من هذا المنطلق كانت دراسة هذه الجريمة من منظور شرعي بحثاً عن أسبابها و نظراً في الإحكـــام الشرعية المتعلقة بها، و دفع بعض الشبهات المتعلقة بالأحكام الشـــرعية الخاصـــة بهـــذه القضية، كان ذلك منطلقا إلى تناولها في إطار علمي أكاديمي؛ لعله يكون منطلقا إلى مزيدٍ من الأبحاث و الدراسات التي تأتي على هذه الجريمة من كافة جوانبها – مما لا يتسع هـــذا البحث للنظر فيه – من حيث: أعرضها، و أسبابها، و الحلول المقترحة لها شرعا، وكذلك دراستها دراسة مقارنة مع بعض القوانين الوضعية، و طرق علاجها عند بعض الأنظمـــة التي استطاعت الحد منها– سواءً كانت هذه الأنظمة إسلامية أو غير إسلامية .

و الله – تعالى- أسأل أن يلهمنا التوفيق و السداد في القول و العمل.

و الحمد لله رب العالمين ،،،

Absrtact

The research embezzlement as one of the most serious crimes of abuse of public money, and has two concepts, a general concept which is the kidnapping of your money and run it, a concept advanced by scholars, showing that its are sanctions not estimated according to Islamic law; not cut it; that they suspected a buffer to limit and is a type of negligence owner of the money to save, and the possibility of knowledge defaulter the other was steal from the spoils of war before the fighters are divided(Alglul). There is also a concept of an assault on the public funds which are the property of the state, which showed pictures and closest to the mind now, at the launch of the word "embezzlement", and its image assaulted employees state funds is lessee to save it. The Jurisprudential analysis and doctrinal divides them to revolve between the crimes of theft and dishonesty .The earliest images in the advanced ages is the steal of the house of the money(Bait Al-Mal) and Alglul of the spoils. May scholars differed in the punishment thereof, after their agreement as a major sin. Their opinions took place around three items (I): It's a crime to infect his money where there is suspicion of theft of property, and then do not interrupt the suspicion, is the view of the public of scholars. (II): It's a crime steal the pieces, and this opinion of Malikia and Thaheria scholars. Either (III) was of some Shafi'i is that it is a crime and theft of a specific officer is to a right in the share of the money sorted.

The second chapter, has dealt with the purposes of the law to prevent the crime of embezzlement, and from which the means of maintaining public money earning and so as, keeping on a quest to earn a living, and raising the status of work, and the means of maintaining the money the survival and continuation, and from which the prohibition of attacks on other people's money , and the imposition of sanctions on wasted. Also addressed the causes leading to fraud, and its implications ; which include: weakness of faith, and not to apply the law. The negative effects include the following: the spread offense of embezzlement, and the rights of people with wasted talent, and sense of injustice. It then discussed the Islamic approach in the reform of financial corruption resulting from the crimes of embezzlement and others, and take the path of Islam towards economic reform. And that the underlying elements: the reform of the Muslim and the Muslim family; and then reform the Muslim community and Muslim country. Then discussed the most important controls for the reform of this corruption, including the achievement of sincerity, and documentation of transactions, contracts legitimacy. The elements of the curriculum prescribed for financial reform, the man who shall possess piety and self-monitoring, and selection of employees based on the values of faith. Most importantly, massage application of the limits in the law of God - the Almighty.

محتويات البحث

المبحث الثاني : المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد المالي المؤدي إلى جريمة الاختلاس و غيرها من جرائم التعدي على المال العام.

المطلب الأول : منهج الإسلام نحو الإصلاح بصفة عامة.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصلاح الفساد المالي في الإسلام.

المطلب الثالث : أهم الضوابط الشرعية لإصلاح الفساد المالي المفضي إلى الاختلاس وغيره من جرائم التعدي على المال العام و القواعد الفقهية المبنية عليها.

المطلب الرابع ـــ مقومات المنهج الشرعي للإصلاح المالي يقوم المنهج الإسلامي لإصلاح الفساد الاقتصادي.

مشكلة البحث

خطورة جريمة الاختلاس وأثرها على المجتمع و الأمة المسلمة .

الأسباب المفضية لانتشار هده الجريمة في الكثير من المجتمعات و الأنظمة الإسلامية.

الحكم الشرعي لهده الجريمة .

عقوبة جريمة الاختلاس في الفقه الجنائي الإسلامي .

دفع بعض الشبهات التي طرحها بعض الوضعيين حول العقوبة الاختلاس في الشريعة. الإسلامية مقارنة بعقوبة السرقة.

مقاصد الشريعة في منع جريمة الاختلاس غيرها من جرائم المال العام.

الأثر السلبي الناتج عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال العام .

وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه بالاختلاس و غيره من جرائم المال العام.

الأسباب المفضية إلى الاختلاس و غيره من جرائم المال العام من منظور شرعي.

الآثار السلبية الناتجة عن انتشار جريمة الاختلاس و غيرها من جرائم المال العام.

المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد المالي المؤدي إلى جريمة الاختلاس .

أهم الضوابط الشرعية لإصلاح الفساد المالي المفضي إلى الاختلاس وغيره من جرائم التعدي على المال العام و القواعد الفقهية المبنية عليها.

مقومات المنهج الشرعي للإصلاح المالي .

أهداف البحث

يهدف هدا البحث- بإذن الله تعالى – إلى إلقاء المزيد من الضوء على هده الجريمة من وجهة نظر شرعية و فقهية، و لفت نظر أبناء الأمة إلى أن الشريعة لم تُهمل هده الجريمة و أمثالها.و أن الفقهاء المتقدمين قد حكموا في نظائرها من الجرائم مما يمكن قياسه على صورتها الحالية التي لم تكن موجودة على عهدهم.

كذلك دفع بعض الشبهات المتعلقة بالحكم الشرعي لهده الجريمة مقارنة بجريمة السرقة، وكيف أن نصاب السرقة البسيط بتقديرات العصر الحالي تقطع فيه يد السارق ، وكيف أنه لا يقارن بأشد العقوبات التعزيرية لجريمة الاختلاس، و التي قد يصل مقدار المال المنهوب فيها إلى مليارات الدولارات. كذلك يتحدث البحث حول النظرة المقاصدية في الإسلام للمال العام ، وكيف أن الشريعة لا تعتني به إيجادا و تحصيلا فحسب ، بل و كذلك بقاءً و استمرارا، و وسائل الحفاظ عليه المال ، انطلاقا من الأسباب المفضية إلى الاختلاس و غيره من جرائم المال العام ثم الآثار السلبية الناتجة عن انتشار جريمة الاختلاس و غيرها .

كما يهدف إلى إبراز المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد المالي المؤدي إلى جريمة الاختلاس و غيرها من جرائم التعدي على المال العام، انطلاقا من منهج الإسلام نحو الإصلاح بصفة عامة؛ موضحا العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإصلاح المالي في الإسلام.و من ثم أهم الضوابط الشرعية لهدا الإصلاح، أخيرا مقومات المنهج الشرعي لإصلاح الفساد الاقتصادي.

منهج البحث و حدوده:

منهج البحث: هدا البحث فقهي دو طابع علمي نوعي و نظري، يعتمد على الدراسة المكتبية؛ حيث يقوم على جمع المعلومات و الأدلة النظرية الموثقة من الكتاب و السنة و

أقوال الفقهاء و المجتهدين.و تدور حدوده الموضوعية حول جريمة اختلاس المال العام . من وجهة النظر الفقهية، مع النظرة المقاصدية الشرعية في الحفظ على المال العـــام، و أســـس الإصلاح المالي في الإسلام. و يشمل دلك العناصر التالية:

١-التعريف بهده الجريمة لغة و شرعا، مع مقارنتها بتعريفهـــا في القـــانون الوضـــعي المعاصر

٢-حكمها الشرعي ، و العقوبة المترتبة شرعا على هده الجريمة.

٣-دفع بعض الشبهات المتعلقة بعقوبتها الشرعية مقارنة مع العقوبة المقـــدرة لجريمـــة السرقة في الشرع.

٤-مقاصد الشريعة في الحفاظ على المال العام.

٥-قواعد المنهج الشرعي في إصلاح الفساد الاقتصادي.

أهمية البحث:

من المتوقع – بإذن الله تعالى – أن يثمر هدا البحث عن النتائج التالية:

١-التعريف بجريمة " الاختلاس" من الناحية الشرعية.

٢-بحث العقوبة المترتبة على هده الجريمة من جهة القضاء الشرعي .

٣-دفع بعض الشبهات المتعلقة بالأحكام الفقهية لاختلاس المال العام. .

٤-النظر إلى التعدي على المال العام ، و على رأسه جريمة الاختلاس، في ضوء مقاصد الشريعة .

٥-توضيح المنهج الشرعي في الإصلاح الفساد الاقتصادي.

الدراسات السابقة

إن الدراسات و الأبحاث الشرعية المتعلقة بقضايا الاعتداء على المال العام من الناحية الشرعية ، وبخاصة جريمة الاختلاس، قليلة مع الأسف – فيما أعلم، إلا أنه أمكن الإطلاع على مجموعة من هذه الأبحاث و التي منها على سبيل المثال :

١-زعرب، أيمن صالح. **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي** ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٢-شحاتة، حسين حسين. **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**. (القاهرة : دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م).

٣-شحاتة، حسين حسين. **الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي**. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora/ *.com*بإشراف د/حسين شحاتة .

٣-شحاتة، حسين حسين. **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora/ *.com*بإشراف د/حسين شحاتة .



الفصل الأول

جريمة الاختلاس : ماهيتها و حكمها

المبحث الأول:مفهوم الجريمة و المال العام شرعا

المبحث الثاني: ماهية الاختلاس

المبحث الأول
مفهوم الجريمة و المال العام شرعا
المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا:

تعريف الجريمة لغة : ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من "جَرَم"؛ بمعنى كسب و قطع. جاء في" لسان العرب": جرم يجرم جُرما و اجترام : أي كسب. و جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه ([1]) قال- تعالى-(وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)([2]) أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدوا([3]) أو هي مشتقة من" جُرْم " بمعنى ذنب. يقال لفاعله : مُجْرِم، وللفعل جريمة.

وجاء في السنة:"إن أعظم المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرم من أجل مسألته([4]) .

فتنتهي الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي يُستقبح و لا يُستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع منه أمراً غير مستحسن مصراً عليه مستمرا فيه راضيا به.

تعريف الجريمة اصطلاحا:

عرف الماوردي الجرائم بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير([5])([6])

و المحظورات تشمل ارتكاب فعل ما نهى الشرع عنه تحريما أو ترك ما أمر الشرع بفعله إيجابا.

([1]) ابن منظور ، الأفريقي، محمد بن مكرم. لسان العرب. (بيروت: دار صادر ،ط١).مادة"خلس" (٩٢/١٢) .

([2]) سورة المائدة، الآية :٨

([3]) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م). (٦٢/٣).

([4]) صحيح البخاري ،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (١١٧/٩، رقم ٧٢٨٩) .

([5]) الحد: عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب ما يوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره(الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/١٠). التعزير: عقوبة غير مقدرة على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس(الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٤).

([6]) الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. الأحكام السلطانية. (الكويت:دار ابن قتيبة، ط١). ص ٢١١.

فالحد إذاً نوع من المعاصي رتب الشرع عليها عقابا دنيويا مردها إلى القضاء الشرعي في إصدار الحكم و إلى ولي الأمر في تنفيذ هذا الحكم .

المطلب الثاني: مفهوم المال([1]).العام من منظور شرعي:

هو كل ما عبر عنه بأنه مال الله، قال- تعالى-:(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)([2])

و قول النبي – صلى الله عليه وسلم: " وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ([3]) ". و قوله – صلى الله عليه وسلم–في اللُقطة:" فإن جاء صاحبها فهو أحق بها و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ".([4]).

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ، و لم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعا. قال القاضي أبو يعلى الفراء: كل مال استحقه المسلمون، و لم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال ... وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان([5]) . و قد عرفه بعض المعاصرين: بأنه كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا و لا تحديدا و أباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به([6]). و قد أقر الإسلام الملكية العامة حماها مثلما أقر الملكية الخاصة و حماها.

و يتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهوم العاصر، و كذلك أموال الوقف، و كل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا

([1]) اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المال شرعا ، ولعل أقربها ما حكاه السيوطي عن الشافعي ،أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك(ــ السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م) ص٣٢٧ .

([2]) سورة النور، الآية: ٣٢.

([3]) مسند أحمد ٩١/٣، رقم ١١٨٨٣. صحيح البخاري ، كتاب :الزكاة ،باب: الصدقة على اليتامى(١٥٠/٢ رقم ١٤٦٥).

([4]) أخرجه ابن حبان (٢٥٦/١١ ، رقم ٤٨٩٤) . و الطيالسي (١٤٦/١ ، رقم ١٠٨١) ، والبيهقي (١٨٧/٦ ، رقم ١١٨٣٧).صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان –٢٤٥/٧).

([5]) الفراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).(٢٥١/١).

([6]) زعرب، أيمن صالح. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م). ص ٥٠.

وارث له. لكن هذا المفهوم تغير كثيرا في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال و الأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج. و يدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، و الأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد،و الحدائق العامة و المستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط و محطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه و الصرف.

المبحث الثاني: ماهية الاختلاس .

المطلب الأول :تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا

أولا: الاختلاس في اللغة:جاء في "صحاح الجوهري" أن: خَلَسَ خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْتُهُ وتَخَلَّسْتُهُ، إذا استَلَبْتَهُ. والتجالس: التَسالُبُ. والاسم الخُلْسَةُ بالضم. يقال: الفرصة خُلْسَةٌ([1]). و ذُكر في "المعجم الوسيط "اللغة:خَلَسَ الشيء خلْسا استلبه في نُهْزةٍ ومُخَاتلةٍ([2])

و حاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة : أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة([3]).

ثانيا: الاختلاس اصطلاحا:إن لفظ الاختلاس من الألفاظ التي عرفها الشرع و جاءت في عباراته ، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد([4]).

قال ابن رجب : يعني أن الشيطان يسترق من العبد فِي صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل([5]).

قال القاضي عياض : وقوله- أي في الحديث- إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان : هو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق المخاتلة والانتهار([1]).

([1]) الجوهري ،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م).مادة" خلس"(١/١٨١).

([2]) إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط١).مادة "خلس" (١/٢٤٩).

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط٢، ١٤٢٧ هـ).٢/٢٨٨.

([4]) صحيح البخاري ،باب : الالتفات في الصلاة، كتاب : صلاة الجماعة والإمامة (١/١٩١ رقم٧٥١).

([5]) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طارق بن عوض الله.(االرياض: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢ هـ).(٤/٤٠١).

المطلب الثاني: معنى الاختلاس عند الفقهاء:

أما معنى الاختلاس عند الفقهاء فقد تباينت أقوالهم فيه قديما و حديثا، إلا أنه يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وفرق بعضهم بينه و بين السرقة بأن السارق يأتي خفية و يذهب خفيه أما المختلس فيأتي خفية و يذهب جهرة([2]). في حين فرق البعض الآخر بينه و بين النهب بأن النهب يعتمد على الغلبة و القهر(٢٠). أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهرا ، مع تعمد الهرب([3]).

قال ابن عابدين الحنفي: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه([4]).

و جاء في "كشاف القناع عن متن الإقناع" من كتب الحنابلة: والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به([5]).

المطلب الثالث: أنواع الاختلاس شرعا :

مما سبق يتضح أن معظم الفقهاء كانوا يعتبرون صورة واحدة من صور الاختلاس، صورة نمطية تتمثل في رجل يخالس صاحب المتاع أو البضاعة ثم يمد يده فيأخذ من بضاعته شيئا و يفر هاربا به، أو أن يأخذ ذلك الشيء غيلة و يخفيه في ثيابه أو في موضع ما ثم ينصرف دون أن يدري صاحب المتاع، لكنه يصبح موضع شبهة و تهمة عندما يكتشف الأمر.

([1]) القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي المالكي .مشارق الأنوار على صحاح الآثار.(القاهرة :المكتبة العتيقة). (٢٣٩/١).

([2]) الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير.(القاهرة: دار المعارف). (٣٠٣/١٠).

([3]) الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير.(القاهرة: دار المعارف). (٣٠٣/١٠).

([4]) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).(٩٤/٤).

([5]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة.١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). (٣٠٣٦/٩).

و الحقيقة ليست هذه الصورة هي المقصودة من البحث الذي بين أيدينا، لأننا نقصد اختلاس المال العام و الاستيلاء عليه بغير وجه حق. ولإيضاح ذلك نقول : أنه يمكن تقسيم الاختلاس إلى قسمين : اختلاس خاص و اختلاس عام .

١- الاختلاس الخاص: نعني به تلك الصورة السابقة التي تناولها الفقهاء في التعريفات السابقة، وهو اختلاس المال المملوك لشخص بعينة ملكا خاصا.

٢- الاختلاس من المال العام الذي هو موضوع البحث: يتمثل في الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص، وهذه الصورة العامة يدخل فيها جرائم النهب و الابتزاز و الرشوة و تبديد المال العام و إهداره و المحسوبية و غير ذلك من صور الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق. لكن المقصود- أصالة- من هذا البحث هي تلك الصورة التي أصبحت سائدة في العصر الحديث خاصة بعد تطور النظم الإدارية و المالية التي أصبحت مليئة بالموظفين و المسئولين عن إدارة وحفظ الأموال العامة. هذه الصورة المتبادرة إلى الأذهان عندما نسمع أن مسئولا ما في دائرة حكومية أو في مؤسسة عامة أو في بنك مملوك للدولة قام باختلاس مبلغ كبير من المال. و هذه الصورة لم تشر إليها التعريفات الفقهية السابقة لندرتها، لكنها أصبحت آفة الفساد الإداري و الاقتصادي بل و السياسي في العصر الحديث كما أشرنا في المقدمة.

ويمكننا أن نعرف اختلاس العام: شرعا بأنه "أخذ مال عام من قبل بالغ عاقل أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية".

المطلب الرابع: أركان جريمة الاختلاس:

سبق وأن ذكرنا أن هذه الصورة من الاستيلاء على المال العام- و المعروفة حاليا باسم الاختلاس- لم تكن معروفة لدى جمهور الفقهاء قديما و لم يتعرض لها أحد من الفقهاء المتأخرين حديثا – فيما أعلم- ومن ثم لم يفصل أحد في الكلام عن أركان جريمة الاختلاس بمفهومها في الواقع الحديث من المنظور الشرعي، لكن بالنظر إلى هذه الجريمة،

وبمقارنتها بأقرب الجرائم إليها وهي جريمة السرقة، والتي فصل فيها الفقهاء، يمكننا على ضوء قواعد الفقهاء و أصولهم القول بأن أركان جريمة الاختلاس من المنظور الشرعي هي:

١- النية: وهي القصد إلى تملك المال المختلس.

٢- المختلِس(بكسر اللام): وهو المستولي على شيء من المال العام .

و لهذا المختلس شروط ، وهي أن يكون:

أ- مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا غير مكره([1]).

ب- أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة؛ فإذا كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال العاملا اختلاسا.

٣- المال المختلَس(بفتح اللام): و هي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، و يشترط في هذه العين أن تكون: مالا محترما مباح التملك سواء كان عينا أو نقدا، ويخرج بهذا الشرط ما لا يسمى مالا كالورقة الواحدة أو حبة القمح أو كسرة الخبز، و يخرج كذلك مالا يجوز تملكه شرعا كالكلب و الخنزير و الخمر و الميتة و الدم المسفوح([2])

كما يشترط بناءا على التعريف السابق ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال.

المبحث الثالث

([1]) لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى ، مسلما أو غير مسلم، حرا أو عبدا.

([2]) لا يعد هذه من المال العام الذي تتملكه الدولة المسلمة قطعا، ولكن ذكرنا ذلك بالإشارة إلى تعريف المال في الفقه الإسلامي ، وتخرج هذه الأموال عن كونها مالا حتى لو استباح ولي الأمر المسلم هذه الأمور بتأويل و نحوه.

حكم الاختلاس و عقوبته شرعا .

المطلب الأول: تعريف الحكم .

أولا: الحكم لغة :

قال ابن فارس:(حَكَمَ) الحاء والكاف أصلٌ واحد، وهو المنْع. و الحُكْم هو المنعُ من الظُّلْم. وسمِّيَتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعُها، يقال: حَكَمْتُ الدابةَ وأحْكَمتُها. ويقال: حكَمتُ السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتُ على يديه ([1]).

جاء في المعجم الوسيط:(حكم)بالأمر حكما قضى، يقال : حكم له وحكم عليه وحكم بينهم...ويقال حكم فلانا عما يريد وفلانا في الشيء والمنع،عله حكما وفي التنزيل العزيز :" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ "([2])

ومن ثم فإن الحكم في اللغة يدور حول القضاء و المنع، و كأن العلاقة بينهما علاقة سبب و نتيجة فالقضاء بالأحكام بين الخلق يقضي بمنع الظلم بينهم، و الله أعلم.

ثانيا: الحكم شرعا:

الحكم الشرعي عند الأصوليين هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا([3])

أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فهو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه أو هو: مدلول الخطاب الشرعي([4]).

و المقصود هنا هو الحكم من المنظور الفقهي، بمعنى: بماذا يحكم الفقيه أو المفتي على اختلاس المال العام هل هو حرام أو مباح أو مكروه أو مندوب؟

([1]) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. ت:عبد السلام محمد هارون.(دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).(٩١/٢)، مادة "حكم".

([2]) إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط١). (١٩٠/١) . (سورة النساء ، الآية: ٦٥).

([3]) (لإحكام في أصول الأحكام ١٣٥/١_ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف١٠٠/١).

([4]) الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. ت: سيد الجميلي. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ). (١/ ٩٥).

و من ثم ما يتبع ذلك من الحكم على المختلس نفسه ديانة لا قضاء، هل هو مذنب أمام الله عز و جل، متوعد بالعقاب في الآخرة؟ أم أنه غير آثم و لا مؤاخذ على ما فعل؟

المطلب الثاني: حكم الاختلاس شرعا.

أولا :التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام :

قبل الكلام عن الحكم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام يلزمنا أن نبحث عن تكييف هذه الجريمة من الناحية الفقهية، و ما هو مدى المخالفات الشرعية التي تتضمنها هذه الجريمة؟، فعند النظر إلى هذه الجريمة نجد أنها مركبة من جريمتين:

أولا :السرقة([1]): إذ أن الاختلاس هو أخذ مال متقوم من حرز على سبيل الخفية ؛ فالمختلس يأخذ مالا ذا قيمة من الحرز الذي هو مؤتمن عليه، و كل حرز بحسبه، فلا فرق بين خزانة المال و بين المخزن الذي تحفظ فيه المعدات، بل إن تحويل الموظف أو المسئول الكبير المال من رصيد الهيئة الحكومية بالمصرف الحكومي إلى رصيده الشخصي بالمصرف الخاص هو فض و انتهاك لهذا الحرز الاعتباري. وهده النظرة إلى الاختلاس- باعتباره جريمة سرقة- هي ما توصلت إلية القوانين الوضعية في العصر الحديث([2]).

ثانيا :خيانة الأمانة :يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية: استيلاء العاملين و الموظفين ومن في حكمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها،

([1]) السرقة شرعا: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصاب ، ملكا للغير، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية.(المبسوط للسرخسي(٢٤٣/٩)، المغني لابن قدامة(٢٣٥/١٠)، (إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك- بن عسكر المالكي٢٧٩/١)، (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- الخطيب الشربيني الشافعي(١٣٩/٢) .

([2]) بل عرفة بعض فقهاء القانون الغربيين: بأنه الفعل المادي المكون للسرقة بالاستيلاء على حيازة الشيء .(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة (المتوفى : ١٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية (٩٢/٤)، (٨٩/٤).

نستخلص من هدا أن القوانين الوضعية اعتبرت جريمة السرقة كجريمة الاختلاس، و كذلك العكس نظرا للتداخل الكبير بين الجريمتين، وهو ما لا يخالف المفهوم الشرعي للجريمتين، لكنه يجعل المفهوم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام أقرب إلى السرقة من معنى اختلاس المال الخاص الذي تناوله الفقهاء قديما وحديثا، و بنوا عليه أحكام اختلاس المال العام ثم أسقطوا عليه حديث": لا قطع على مختلس".

الاستثناء الوحيد الذي يجعل جريمة اختلاس المال العام مغايرة لجريمة السرقة- بالمفهوم الشرعي- هو شبهة الملك ، فمختلس المال العام له شبهة لملك شيء من هذا المال المختلس، باعتبار أن المال العام ملك لمجموع أفراد الأمة، وهذا الأمر اعتبرته بعض الآراء الفقهية في الحكم على اختلاس المال العام — كما يأتي لاحقا- في حين لم تلتفت إليه القوانين الوضعية في حكمها على المختلس.

وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)([1]) ، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)([2]) .

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة "([3]).

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث : " ... وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر "([4]).

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة فى المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية فى الوقت المعاصر على سبيل المثال ما يلى :

أ ــ تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة ، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هم أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "([5]).

ب ــ استخدام العمال للأشياء الموجودة بالمكان الذى يعملون فيه لأغراض شخصية ، مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم ، واستخدام وسائل الاتصال لأغراض شخصية ، واستخدام مطبوعات وأدوات وأجهزة العمل لأغراض شخصية .

([1]) سورة البقرة، الآية : ٢٨٣.

([2]) سورة الأنفال، لآية : ٣٧ .

(٣) (أخرجه الطبرانى فى "الكبير "(٢٠٤/٢٢ ، رقم(٥٣٨) ، وفى" الأوسط" (١٩٧/١ ، رقم: ٦٢٩) .قال المنذرى (١٢٧/٣) : له شواهد كثيرة . وقال الهيثمي في الزوائد (٢٣٥/٥) : فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وهو ضعيف. وضعف الحديث الألباني(ضعيف الترغيب و الترهيب٢٠٤/٢) .

([4]) صحيح البخاري ــ كتاب الإيمان، باب علامة المنافق(١٥/١، رقم ٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه : الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٧٨/١، رقم ٥٨).

([5]) رواه الحاكم في" المستدرك" (١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٣) ، قال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و حذفه الذهبي من" التلخيص".قال و ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة ٤٨٠/٤، رقم: ٤٥٤٥).

جـــ ـــ المجاملة فى ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجـــد مـــن بـــين المتقدمين من قَدَّم عرضاً أفضل من عرضه .

د ـــ الحصول على عمولة من المشترى أو من المورد أو ممن فى حكمهم نظير تســهيل بعــض الأمور لهم بدون علم المالك ، فهذه من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً ، ويطبق عليها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما " ([1]).

هـــ ـــ شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه ، ففـــى ذلك خيانة للأمانة ، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفء لترقيته وهو ليس كذلك ، أو الشهادة بأن العميل غنى ومنتظم فى الأداء للحصول على تسهيلات وهو ليس كذلك ، أو التزوير فى البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه ، ولقد نهى الله ســبحانه وتعالى عن شهادة الزور ، فقال تعالى : (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً) ([2]) ، كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهادة الزور فقال صلى الله عليه وسلم-: " ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : ثلاثاً : الشـــرك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألاّ وقول الزور ألاّ وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت "([3]).

و عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه ، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح ، أو من يترك الخامات حتى تفسد ، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضـــات ، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " إن الله كره لكم إضاعة المال"([4]).

وعقوبة خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي إقامة الحد ،إذا كيفت على أنهـــا ســـرقة ، أو التعزير إذا لم يتوافر شروط إقامة الحد ، و التعزير ومعناه التأديب فقد جرت الشريعة الإســـلامية

([1]) أخرجه الحاكم (١٠٣/٤) وأحمد (٢٧٩/٥).والطبراني في"المعجم الكبير" (رقم ١٤٩٥) قال الألباني : منكر(السلسلة الضـــعيفة (٣٨١/٣ ، رقم ١٢٣٥) .

([2]) سورة الفرقان، الآية : ٧٢.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الشهادات،باب ما قيل في شهادة الزور(٢٢٥/٣، رقم ٢٦٥٤).

([4]) **الصحيح البخاري ،كتاب الزكاة،باب قول الله تعالى :(لا يسألون الناس إلحافا) ١٣٥،/٢، رقم ١٤٧٧. صـــحيح مســـلم ، الأقضية : باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٠/٥ ٤٥٧٨.**

على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم.

ثانيا: الحكم الشرعي لجرم اختلاس المال العام:

بناء على التكييف الفقهي السابق، ومن خلال النظر في أصول الشريعة و قواعدها العامة يمكننا الحكم على اختلاس المال العام، ومن ثم مختلس المال العام بما يلي:

اختلاس المال العام محرم و لا يجوز شرعا:

ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة و خيانة الأمانة، و المركب يأخذ حكم مفرديه، فلأن السرقة و خيانة الأمانة حرام بالنص و الإجماع، فمن ثم اختلاس المال العام حرام.

و الأدلة على حرمة سرقة المال كثيرة، فالقران الكريم، و إن لم ينص بلفظ صريح على حرمة السرقة، لكن جاء فيه ما هو أبلغ من النص على الحرمة ألا وهو النص على العقوبة، وهذا من باب قياس الأولى كما يقول الأصوليون، قال تعالى"(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)([1]).

قال العلامة السعدي -رحمه الله: السارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة ([2]). قال د .وهبة الزحيلي- في تفسير هذه الآية-: السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق([3]).

([1]) سورة الأنفال : الآية ٢٧

([2]) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).(١ /٢٣٠).

([3]) سورة النور : الآية ٣٨ .

وقد تواترت الأدلة على حرمة الخيانة في الجملة، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ([١])".

٢-اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر:

إن السرقة التي هي جزء من مركب اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، و العلة في كون السرقة كبيرة من الكبائر تكمن في أمرين :

الأول: أن السرقة جريمة عليها عقوبة مقدرة في الدنيا و هي القطعٌ.

الثاني أن مرتكبها مستحق اللعن و الطرد من رحمة الله قال – صلى الله عليه وسلم:"لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"([٢]). وقد عد الذهبي السرقة الكبيرة الثالثة و العشرون([٣]).

كذلك الخيانة التي هي أيضا احدي مكوني الاختلاس هي أيضا من الكبائر، قال – صلى الله عليه وسلم-" المكر والخديعة والخيانة في النار"([٤]). وقال الذهبي: الخيانة الكبيرة التاسعة و الثلاثون([٥]). و بهذا تدخل السرقة و الخيانة في حد الكبيرة([٦]).

([١]) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(١٩٨/٨).رقم ٦٧٨٣ – وصحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب السرقة و نصابها (١١٣/٥) ٤٥٠٣ . جاء في رواية الأعمش عند البخاري ،قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

([٢]) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(١٩٨/٨).رقم ٦٧٨٣ – وصحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب السرقة و نصابها (١١٣/٥) ٤٥٠٣ . جاء في رواية الأعمش عند البخاري ،قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم .

([٣]) الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م. الكبائر. (بيروت: دار الكتب العلمية). (١٤٩/١) .

([٤]) الحاكم في "المستدرك" (٦٥٠/٤ ،رقم ٨٧٩٥). قال الألباني في "صحيح الترغيب و الترهيب" (١٥٩/٢): حسن لغيره .

([٥]) الذهبي شمس الدين ، الكبائر ، مصدر سابق ص ١٤٩ .

([٦]) قال الجرجاني: هي ما كان حراما محضا، شرعت عليه عقوبة محضة ، بنص قاطع في الدنيا والآخرة (التعريفات للجرجاني-ص٢٣٥). قال بن أبي العز الحنفي : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أمثل الأقوال(ابن أبي العز، الحنفي، علي بن علي بن محمد .**شرح عقيدة الطحاوية.** تخريج : ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).ص ٤١٨.

المطلب الثالث : العقوبة الشرعية القضائية المترتبة على جريمة اختلاس المال العام:

قبل الحديث عن العقوبة الشرعية القضائية لمختلس المال العام، ينبغي التفرقة بين جريمة اختلاس المال العام المتعارف عليها في العصور المتأخرة، وهي الاستيلاء على الأموال العامة من قبل موظفين عموميين، و بين اختلاس المال الخاص الوارد في النصوص الشرعية و الذي تناوله جماهير الفقهاء المتقدمين. ويمكن إجمال دلك في الفروق التالية:

١- أن جريمة اختلاس المال الخاص تقع على عين مملوكة لفرد من أفراد الأمة، بينما اختلاس المال العام يعود على جميع أفراد الأمة بالضرر، و معلوم لدى العقلاء أن الجرم العام أشد أثرا و ضررا من الجرم الخاص، وأن العقاب المترتب على الجرائم التي تمس الأمة كلها ينبغي أن يكون أشد حزما و ردعا من تلك الذي تمس بعض أفرادها.

٢- أن عنصر خيانة الأمانة في جريمة اختلاس المال العام هو مكون أساس في هذه الجريمة، تخلو منه جريمة اختلاس المال الخاص.

٣- أن اكتشاف جريمة اختلاس المال الخاص أيسر و أسهل بكثير من اكتشاف اختلاس المال العام، فغالبا ما يلجأ لاختلاس المال الخاص فرد بسيط، يخادع صاحب المال حتى إذا غفل عنه سلب ما عزم على أخذه ثم فر هاربا، وغالبا ما يمكن اللحاق به و إدراكه([1]).

٤-أما مختلس المال العام فالأصل فيه أنه موظف عام في دائرة من دوائر الدولة يتراوح منصبه الإداري من أدنى درجات السلم الإداري في الدولة حتى أعلى منصب رسمي فيها. إن صفة الموظف العام مختلس المال العام تمكنه غالبا من تسوية أموره و اللجوء غالبا للتزوير أو التلاعب و إخفاء معالم جريمته حتى قبل أن يشرع فيها، مما يجعل تعقبه و الوصول للحقيقة و إثبات الجناية عليه أصعب و أشق. و في الغالب -كذلك- أنه شخص على قدر من الذكاء و الدهاء وعلى علم بالأمور الإدارية التي تمكنه من إخفاء معالم جريمته.

([1]) هناك حالة واحدة تتشابه فيها هذه الصورة مع جريمة اختلاس المال العام ، وهي إذا ما اختلس المسئول العام ثم فر هاربا إلى خارج البلاد.

٥- الغالب على المال المختلس في جرم اختلاس المال الخاص أن يكون مالا بسيطا تتعلق به نفس المختلس، و ليست أموالا طائلة كما في اختلاس المال العام، التي يتراوح ما بين أموال بسيطة و ملايين بل مليارات طائلة، نقدا أو عينا.

٦-المال الخاص المختلس غالبا ما يكون خارج حرز، و أشهر صوره أن يكون معروضا أمام العامة. أما المال العام المختلس فالغالب أنه مال محرز، والأصل أن مفتاح هذا الحرز بيد المختلس و تحت تصرفه.

كل هذه الفروق تجعل قياس اختلاس المال العام على اختلاس المال الخاص في الحكم قياسا مع الفارق يمنع من إسقاط حكم اختلاس المال الخاص على اختلاس المال العام، ويجعل الحكم فيهما متغايرا.

أولا: حكم اختلاس المال الخاص

ثبت بالسنة أنه ليس على المختلس المال الخاص قطع أي ليس حكمه حكم السارق، بل يعذره الإمام بما يراه مناسبا بحسب جسامة الجريمة و ضررها، التي يحددها حال المخِتلس و المال المخَتلس و المخَتلس منه.

فعن جابر- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"([1]).

وعن محمد بن شهاب الزهري، قال: إن مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد: ليس في الخلسة قطع([2]). لم يخالف في الحكم السابق إلا إياس بن معاوية، فقد نقلت طوائف من أهل العلم انه شذ فرأى القطع على المختلس قياسا على السارق، قال ابن حجر في الفتح: "وقد اجمعوا على العمل به إلا من شد، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال المختلس: يقطع كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ؛ ولكنه خلاف ما صرح به في

([1]) أخرجه أبو داود (٦ / ٢٢٤-٢٢٥)، والترمذي (٥ / ٩٠٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي(٨ / ٨٩)، وابن ماجه (٢ / ٨٦٤)، والدارمي (٢ / ١٧٥)، وصححه ابن حبان برقم (١٥٠٢،١٥٠٣) في موارد الظمآن، قال الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٦٤: "سكت عنه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان بعد، فهو صحيح عندهما" وانظر: شرح السنة: ١٠ / ٣٢١-٣٢٢).

([2]) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ،(٢/٤٨٠)، رقم ١٥٣٠.

الخبر[1]. كذلك نقل عن داود الظاهري أنه كان يرى القطع فيه. وحكي عنه أنه كان يرى القطع على من سرق مالا قل أم كثر، أخذه من حرز أو غير حرز، لظاهر الآية[2].

أسباب عدم قطع يد مختلس القطع الخاص:

لم يرد نص قطعي يعلل عدم إلحاق المختلس بالسارق في لزوم القطع، لكن الفقهاء اجتهدوا في البحث عن الفروق بين السرقة و اختلاس المال الخاص، ويمكن إجمال هذه الفروق فيما يلي:

١-قدرة صاحب المال على دفع المختلس في حين يعجز صاحب المال المسروق عن الدفع بسبب الخفية التي ينتهجها السارق، قال البغوي: ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق وقاطع الطريق، فإن السرقة تكون سرا، وقطع الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوث[3].

٢-قدرة رب المال على استرجاع ما سلبه، وسهولة إثبات البينة على المختلس. قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس و الانتهاب و الغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها[4].

٣-قلة الاختلاس إذا ما قورنت بالسرقة. قال البغوي: لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة[5].

([1]) ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).(٩٢/١٢).

([2]) البغوى، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ت : شعيب الأرناؤوط؛ و محمد زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي ، ط٢).(٣٢٢/١٠).

([3]) البغوي ، مرجع سابق (٣٢٢/١٠) .

([4]) المباركفوري، أبو العلا ، محمد عبد الرحمن.. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٣٩٩ هـ)(٨٦/٤).

([5]) البغوي ، مرجع سابق(٣٢٢/١٠).

٤-وجود نوع تفريط من صاحب المال المختلس ، قال د/ وهبة الزحيلي: وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس([1]).

قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه؛ لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس؛ فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره؛ فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال([2]).

ثانيا: عقوبة سرقة المال العام في الشريعة :

تمهيد: لا خلاف-كما ذكرنا- في حرمة الأموال عامة أو خاصة في الشريعة الإسلامية، وحرمة الاعتداء عليها بأي وجه كان سرقة أو تبديدا أو انتفاعا و نحو ذلك.

و قد حددت الشريعة القطع حدا لجريمة سرقة المال الخاص نصا و إجماعا، وحددت التعزير - حسب الحال- عقابا لجريمة اختلاس المال الخاص. إلا أنه لم يرد نص خاص أو عام بالحكم في قضية اختلاس المال العام، إلا أن هناك إشارات من السنة وقضايا عن

([1]) الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته(مرجع سابق)(٥٤٢٤/٧).

([2]) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو بكر بن محمد.١٤٢٣هـ. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق : مشهور حسن سليمان. (الرياض: دار بن الجوزي، ط١) (٨٠/٢).

الصحابة و التابعين، هذه الإشارات لم ترد في اختلاس المال العام صراحة لكنها وردت في السرقة من المغنم و من بيت المال، و لا فرق هنا بين مختلس المال العام و السارق من بيت المال.

و لا خلاف في أن المعتدي على المال العام اختلاسا أو سرقة أو نحو ذلك فهو معاقب شرعا، ولا مجال للإفلات من العقاب أيا كان المعتدي على و أيا كان المعتدى عليه أو طريقة الاعتداء، لكن الخلاف هنا: هل العقوبة الشرعية هي القطع أم التعزير؟

ولعل أقرب مسألة تناولها الفقهاء المتقدمون لمسألة اختلاس المال العام هي مسألة السرقة من بيت المال أو من المغنم كما ذكرنا، و ذلك سنعرض لأقولهم في تلك المسألة، و التي ستكون أساسا لتناول حكم اختلاس المال العام من الجهة الشرعية

أقوال الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: وهو للحنفية([1]) والشافعية([2]) والحنابلة([3]) :

([1]) المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن ،علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**. ١٤١٧هـ. ت : نعيم أشرف نور محمد. (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط ١).(٤١٢/٢، ٤١٤)،الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ت:عادل محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢) (٧٠/٧)، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ١١٤١ هـ -١٩٩٣م). (٣٧٦/٥، ٣٨٣).

([2]) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب.. **الحاوي في فقه الشافعي**. (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).(٣٥٠/١٣). النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف ١٤٠٥هـ. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١). (١١٨/١٠). وقد قيد الشافعية هذا الأمر فقالوا:" إذا سرق من مال الغنيمة فلو كان ممن شهد الوقعة أو أحد والديه أو مولوديه لم يقطع؛ لوجود الشبهة، أما إذا لم يكن شهد الوقعة أو أحد من أنسابه نظر =فإن كان الخمس باقياً في الغنيمة لم يقطع لشبهته في الخمس، فإن أخرج الخمس منه قطع فيه. " وبمثل هذا قال الحنابلة.انظر **الكافي** لابن قدامة(١٢٣/٤).

([3]) ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. (بيروت : دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ه).(١٣٨/١٠) . لكن فيه التعزير و هو ما أخذ به النظام القضائي السعودي –الذي يعمل وفق المذهب الحنبلي–في عقوبة الاختلاس ، فقد حددت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ عقوبة المختلس بالنص التالي: (استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معا، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفا أو غير موظف بالإضافة إلى إلزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين) .

فيرون أن لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة من الخمس. و قد فصل الشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال، فقال: ومن سرق مال بيت المال، إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع([1]).

الرأي الثاني: وهو للمالكية([2]):

ويرون أن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً. وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف. و قد أفتى الإمام مالك أن عليه القطع؛ ففي "المدونة في الفقه المالكي" في سؤالات سحنون لعبد الرحمن بن القاسم قال : قلت : أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ؟ قال – أي ابن القاسم –: قال لي مالك: نعم([3]).

الرأي الثالث: وهو للظاهرية:

وقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

ـ إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول:

١ـ إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه.

٢ـ إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه.

٣ـ إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ([4]).

([1]) النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين(مرجع سابق) (٤٣٣/١).

([2]) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م). (١٤٢/١٢، ١٥٤)ويرى عبد الملك فيه القطع إن سرق ربع دينار زائدا عن سهمه؛ لأن فيه شبهة، وقال سحنون: يقطع السارق من بيت المال مطلقاً بخلاف المغنم؛ لن بيت المال لا يجب إلا بعد أخذه.أهـ انظر نفس المرجع.

([3]) مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي. **المدونة الكبرى**. تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١هـ–١٩٩٤).(٥٤٩/٤).

([4]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**. ت: أحمد شاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١ ،١٣٤٧هـ):(٣١٣/١٢).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول: بالسنة والآثار والمعقول:

س سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه وقـــال:" مال الله سرق بعضه بعضاً."([1]).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليـــد؛ لأنـــه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

٢– الآثار عن الصحابة و التابعين:

– ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال في مصنفه قال : أتي عليٌّ برجل سرق من المغنم، فقال :له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً([2]).

– ما ورد أن عمر قال لابن مسعود – رضي الله عنهما – حين سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق([3])

– ما جاء عن علي – رضي الله عنه – " ليس على من سرق من بيت المال قطع([4])

٣– المعقول:

أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكاً و حقاً فكان في ذلك شبهة([5])

قال ابن قدامة: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما، ويروى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما. و به قال الشعبي و النخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي.

لكن قال حماد و مالك و ابن المنذر: يقطع؛ لظاهر الكتاب.

([1]) سنن ابن ماجه (٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩٠)، سنن البيهقي الكبرى(٢٨٢/٨ رقم ١٧٠٨٤، ١٠٠/٩ رقم ١٧٩٨٠،) وقال فيـــه: إسناده فيه ضعف، ونص ابن حجر و الزيلعي على ضعفه: تلخيص الحبير(٦٩/٤)، نصب الراية(٣٦٨/٣).قـــال الألبـــاني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٥–٧٨/٨): ضعيف .

([2]) مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ٢١٢/١٠ رقم ١٨٨٧١.

([3]) سنن البيهقي: ٣٤٧/٦ رقم ١٢٧٥٧، إرواء الغليل:٨٣/٥. قال الألباني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٢–٧٦/٨): ضعيف.

([4]) سنن البيهقي:٢٨٢/٨ رقم ١٧٠٨١، تلخيص الحبير:٦٩/٤. قال الألباني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٤–٧٧/٨): ضعيف .

([5]) كمال الدين، السيواسي. شرح فتح القدير(مرجع سابق)٣٧٦/٥، السرخسي ،المبسوط(مرجع سابق) ١٨٨/٩، ابن قدامة الكافي (سابق)١٢٣/٤.

وقد علل بن قدامة ذلك – أي عدم القطع- بالشبهة التي لـــه في المـــال مرجحـــا قـــول الجمهور، فقال: ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة([1]).

و استدل أصحاب الرأي الثاني:بالكتاب والمعقول .

١-الكتاب : قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)([2]) ، و وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

٢- المعقول:

ــ أنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم .

ــ أن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي.

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)([3])، و وجه الدلالة:أن الله- ســبحانه وتعالى- لم يخص سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره. واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنه مضطر إلى أخذ ما اخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقـــه([4])، ،وذلـــك لقوله تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)([5]) .

المناقشة:

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- معارضة دلك لعموم القرآن، فآية القطع عامة لم تخصص سارق دون سارق .

([1]) ابن قدامة ،المغني في فقه الإمام أحمد (سابق)(٢٨١/١٠) .

([2]) سورة المائدة، من الآية: ٣٨ .

([3]) الآية السابقة .

([4]) ابن حزم، **المحلى**(مرجع سابق)(٣١٣/١٢).

([5]) سورة الأنعام، الآية:١٤٥ .

٢-أن ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يصلح للاحتجاج به لضعف إسناده[١] ،وعلى فرض صحته فإنه ليس على عمومه، إنما هو خاص برقيق بيت المال بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم:"مال الله سرق بعضه بعضاً"؛ و لا يصح قياس بيت المال عليه؛ لأنه قياس مع الفارق.

٣- الآثار الواردة عن الصحابة في دلك فيها ضعف و لا تثبت على قدم[٢].

وقد ناقش ابن حزم استدلالهم من المعقول، فقال:و احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا؛ فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله -تعالى ؛ إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مما أجمعت عليه الأمة؛ فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره ؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.[٣].

وقد أجيب عن هذا بأن كونه له فيه نصيب ليس مسقطاً للحد بل هو شبهة دارئة للحد.

و نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني : بأنه معارض بحديث" ادرءوا الشبهات[٤].لكن يمكن الرد على ذلك بأنه إدا كان له في حقه من بيت المال شبهة ، فليس في مال غيره حق.

ولعلنا نلحظ قوة الخلاف في المسألة و الذي منشأة عدة أمور أهمها:

التعارض بين النصوص و الآثار الواردة في عدم القطع و عموم قوله تعالى" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا".

١-الخلاف في الاستدلال بحديث :" ادرءوا الحدود بالشبهات".

٢-شبهة ملك هذا المال للمعتدي عليه، باعتباره واحدا من أفراد الأمة الذين لهم حق شائع في هذا المال.

---

(١) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله .**الكامل في ضعفاء الرجال**.(دار دمشق: الفكر،١٩٨٤م (٢/٢٢٩). الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).(٣/٣٦٨).

(٢) كل هذه الآثار ضعيفة ولا تسلم من مقال : انظر إرواء الغليل : ح ٨ – ٧٨-٧٦-٧٧ .

(٣) ابن حزم، **المحلى**(مرجع سابق) (١٢/٣١٢).

(٤) أخرج الترمذي ،كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣)، رقم ١٤٢٤، والدارقطني ،كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤) ،رقم ٨. قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٨ في ضعيف الجامع

٣-اعتبار الحرز أو عدم اعتباره ، فمن اعتبر شرط الحرز رأى عدم القطع ، ومـــن لم يـــر ذلك رأى القطع.

٤-اعتبار المقدار المعتدى عليه ، وهل يبلغ قدرا قد يكون مساويا لحق لهذا المعتـــدي في المال.

٥-فرز هذا المال، وكون المعتدي من الفئة المفروز لهم هذا المال أو أنه ليس منهم.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، وكذلك نظرا لقـــوة الخلاف، فالأقرب للصواب- و الله أعلم- هو ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا سرق مـــن بيت المال يقطع، مع الأخذ في الاعتبار الضابط الذي وضعه الشافعية، وهو فرز المال؛ فأن كان له حق في المال المفروز؛ لم يقطع. بمعنى :أنه إذا تم تصنيف و فرز هذا المال العـــام و تقسيمه و كان للمختلس فيه نصيب؛ فلا يقطع ، ويكون في ذلك إعمالا لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات". فالشبهة الدارئة للحد هنا هي كونه ممن تستحقون نصيبا مخصوصا من هذا المال.

و مثال لتطبيق ذلك في الوقت الحالي: إذا قررت الدولة صرف إعانة لفئـــة معينـــة مـــن محدودي الدخل، و كان هذا الموظف القائم على صرف هذه الإعانة والذي اختلس منها- كان من مستحقي هذه الإعانة؛ فهنا لا يقطع لأن له حقا فيها.

إذا أضفنا إلى ذلك فساد الزمان و تغير الأحوال و استشراء هذا الداء، رأينا أن من السياسة الشرعية الأخذ بأشد الأقوال، وقد كان هذا دأب الصحابة و فهمهم لمقاصد الشريعة، فقد كانوا يشددون في مواطن التشديد و يوسعون في الفتيا و الحكم إذا كان لســـان الحـــال يقتضي ذلك؛ فعمر -رضي عنه- يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و يمنعه عن أجلاف العـــرب الذين أغنى الله الإسلام عنهم، في حين يوسع الأمر فيسقط حد القطع في عـــام الرمـــادة، بسبب ما أصاب الناس من الضيق و الشدة و القحط.

المطلب الرابع : شبهة و دفعها.

هناك شبهة يطرحها كثير من العلمانيين و المدافعين عن القوانين الوضعية، و لهذه الشبهة منطوق و مفهوم. **فالمنطوق:** كيف تقطع الشريعة الإسلامية يد السارق، في دينار ذهبي ([1])لا يتجاوز ٦٠ دولارا أميركيا، ثم تترك مختلس الملايين بل المليارات من أموال الشعب يمر بعقوبة تعزيرية بسجن و تغريم، ثم بعد انتهاء مدة السجن يخرج ويستمتع بأموال الشعب المنهوبة.**أما المفهوم:** فهو التشكيك في عدالة الشريعة الإسلامية، وفي شموليتها مكانا و زمانا، وقدرتها على القضاء على الجرائم أو الحد منها([2]).

يمكن الرد على تلك الشبهة من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: الشريعة الإسلامية ليست أقل صرامة في معاقبة المختلس من أشد القوانين الوضعية.فالشريعة لم تتهاون في ردع مختلس المال العام بتعزيرة عقابا- كما هو المختار في بعض المذاهب – بدلا من قطعه حداً. وعلى افتراض ذلك، فالشريعة ليست أقل صرامة من القوانين الوضعية التي سنت قوانين و مواد عقابية ليست أكثر ردعا من التعزير([3]).

([1]) الدينار الذهبي=٤،٢٥جرام و الجرام يساوي تقريبا ٣١٩،١٦جنيه مصري عيار٢٤ بتاريخ ١١إبريل ٢٠١٢ .

([2]) لم و لن تكن هذه آخر الشبهات التي تلقى حول الشريعة و صلاحيتها و عدلها، فقديما قال المعري منتقدا قطع السارق و مقارنا اليد المقطوعة في ربع دينار بدية اليد التي تقدر بنصف دية أي خمسمائة دينار ذهبي، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَت ..... ما باله قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له ....ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

يد الخيانة، عسجد وديت ..... لكنها قطعت في ربع دينار

عز الأمانة أغلاها، وأر خَصَها ..... ذل الخيانة ، فافهم حكمة الباري

([3]) ففي قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، الباب الرابع: اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، مادة ١١٢: كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد. و ما تبع هذه المادة من المادة ١١٣ مكرر ، وهي تنص على أشد العقوبات : كل رئيس أو عضو بمجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. إن مقارنة هذه النصوص بالنص التعزيري الذي ورد في النظام القضائي السعودي في عقوبة الاختلاس في المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن

المحور الثاني: المحور الثاني: العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ودورها في القضاء على جريمة اختلاس المال العام.

فصلت الشريعة الإسلامية وميزت بين العقوبات تمييزا يمنع التلاعب و يقضي على الثغرات الموجودة في القوانين الوضعية، مما يفرغها أحيانا من مضمونها، ويسمح لأعظم المجـرمين بالإفلات من جريمته بلا ادني عقاب، أو بأقله.

فقد الشريعة ميزت بين جريمة السرقة و جريمة اختلاس أو سرقة المال العام أو ما يعـرف بالسرقة من بيت المال أو من غنائم الحروب قبل توزيعها، واعتبرت في ذلك أمرين يفرقان بين جريمة السرقة الموجبة للقطع و جرائم السرقة الموجبة للتعزير، وهذه الأمور هي:

١- النصاب: فليس كل مقدار من المال فيه قطع، فيخرج بذلك من يسرقون للضرورة كمن يسرق بسبب الجوع الشديد أو العري الشديد، فغالبا ما يسرق دون النصاب، ولذلك أسقط عمر حد السرقة عام الرمادة.

٢- الحرز: فكل مال ليس في حرز فهو مهمل فإذا سرق فيسقط الحد للمشاركة الاعتبارية بين صاحب المال و بين السارق بسبب إهماله.

٣- شبهة الملك: فإذا كان للسارق شبهة في المال، ففي هذه الشبهة احتمال ملكيته لهذا المال، وهذا الاحتمال يسقط الحد و لو كان ضعيفا، فلو كان له شبهة أو احتمال ملك بنسبة ١% في حين ليس له احتمال الملك بنسبة ٩٩%، فإن الشريعة تحترم هذا الاحتمال فتفوت العقوبة لذلك ؛ و ذلك انطلاقا من مبدأ"لأن يخطئ الأمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

و هذا التمييز و التحري في الصياغة لا نكاد نجده في أدق القوانين الوضعية التي لا تميز بين الجرائم المتشابه، فغالب القوانين الوضعية و شراح تلك القوانين يفسرون السرقة

مائة ألف ريال أو بكليهما معا كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان.أ.هـ

نجد أن النص التعزيري أشد صرامة و عقابا من النص الوضعي الذي يتناول جريمة الاختلاس، ومع ذلك فالنص الوارد في النظام القضائي السعودي- المعتمد على الشريعة الإسلامية- نص تعزيري ، و العقوبات التعزيرية أوسع و أكثر مرونة في معاقبة الجرائم غير الحدية.

بالاختلاس و الاختلاس بالسرقة،و نحو ذلك، ولا يضعون حدودا فاصلة بين هذه الجرائم كما هو موجود بالفعل .

المحور الثالث : المشاركة الجنائية لولي الأمر([1]) في تحويل جريمة سرقة المال العام من جريمة حدية إلى العقوبة تعزيرية:

إن من يقول بتعزير مختلس المال العام من علماء الشريعة و عدم قطعه، لا يقول ذلك و هو يجهل أن التعزير بالحبس و التغريم و العقاب البدني أقل ردعا من القطع لكنه يعتبر أمـــورا أخرى، هذه الأمور غير معتبرة في جريمة السرقة التي حدها القطع. فهناك مشاركة ضمنية من بعض الجهات لاسيما أولياء الأمور في العصور المتأخرة التي تفشت فيها هذه الجريمة.

إن هذه الأمور يعتبرها بعض الفقهاء كشبهات مانعة من قطع مختلس المال العام،ومنها

١-تقصير و لي الأمر في ثلاثة جوانب وظيفية و رقابية هامة:

٢- تقصيره في اختيار الأفضل و الأصلح لمن يتولى حفظ المال العام.

٣-تقصيره في وضع القوانين الإدارية الصارمة التي تقيد الموظفين في التصرف في الأمـــوال العامة؛ لذلك نجد أن هذه الجريمة كانت شبه منعدمة في القرون الأولى الفاضلة؛ وذلـــك بسبب تحري ولاة الأمور في عصر السلف الصالح باختيار و مراقبة المسئولين عن المال العام و نظاره، بل كانوا هم أيضا أفضل قدوة في حماية المال العام.

([1]) ليس المقصود هنا بولي الأمر الولي العام أو الإمام الأعظم أو ما يعرف حاليا برئيس الدولة في النظم الجمهورية أو بالملك في النظم الملكية، بل يتعدى دلك إلى كل من كانت له ولاية في تصريف أمور مؤسسة أو إدارة حكومية أو عامة، ودلك من باب قوله صلى الله عليه و سلم: كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته"(متفق عليه)(صحيح البخاري -رقم ٢٧٥١ . صحيح مسلم - رقم ١٨٢٩).



الفصل الثاني

مقاصد الشريعة في منع جريمة الاختلاس غيرها من جرائم التعدي على المال العام

المبحث الأول : الأثر السلبي الناتج عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال العام .

المبحث الثاني : المنهج الشرعي لإصلاح الفساد المالي الناتج عن جرائم الاختلاس وغيرها من جرائم التعدي على المال العام .



المبحث الأول

الأثر السلبي الناتج عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال العام

تمهيد:

لم تنظر الشريعة الإسلامية إلى المال نظرة سطحية مادية كتلك التي النظرة الوضعية التي تعني بتحصيل المال بأي وسيلة بغرض إنفاقه على متع و ملاذ الحياة .

لكن المال في الإسلام كائن حي يهدف الإسلام إلى أن يولد بطريقة صحيحة و شرعية ثم يحافظ عليه و ينمى بنفس الطريقة، ويطهره بالزكاة و الصدقات من كل ما يلوثه من أدران و أقذار.

المطلب الأول : مقاصد الشريعة في حفظ المال العام

تنقسم مصالح الشرع ومقاصده إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الضروريات، التي لابد منها بحيث لو لم تحفظ؛ لترتب عليها فساد عظيم وخلل كبير في الحياة الدنيا وفي الأخرى.

و تعود هده الضروريات إلى خمسة أنواع:حفظ الدين ،و النفس، و العقل،حفظ النسل والعرض،حفظ المال.

وحفظ هذه الضروريات يكون من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود.

الجانب الثاني: حفظها من جهة العدم.

الحفظ من جانب الوجود ،و يكون بتشريع ما يثبتها، ويقرر أركانها، ويزيدها ثباتا في قلوب الناس، وفي تصرفاتهم، وفي سلوكهم. وأما حفظها من جانب العدم؛ فيكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل؛ بوضع الحدود، ووضع العقوبات على من يتعدى عليها([1]).

جعلت الشريعة الإسلامية حفظ المال من كليات الضروريات الخمس في منظومة مقاصدها و أولوياتها، و قدمته في ظروف خاصة على أهم العبادات التي لا يجوز التهاون

([1]) السلمي، عياض بن نامي. **شرح مقاصد الشريعة.** موسوعة المكتبة الشاملة ،الإصدار الرابع ،شرح مفرغ (ص ٥٤).

فيها بحال، فيجوز قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة، والمقصد هو حفـظ المـال مـن الضياع، و ترك صلاة الجماعة لأجل التعلق بغريم مدان مماطل([1]).

و قد وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"([2]).قال العلامة الطاهر بن عاشور : هذا من جملـة عـداد الأحكـام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مـع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام([3]).

وكما هو شأن الإسلام- دائما - مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشـباعها ويلبي مطالبها ضمن حدود العقل و العرف، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقـق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر . كان هذا شأنه مع نزعة حب التملـك الأصـلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتـدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي ، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع ، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكـاة والإرث والضمان الاجتماعي ، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية ، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله ، ويكفـل صـيانته وحفظه وتنميته ، وحمايته عبر تشريعات رادعة، وهي عادة الشرع مع كـل الكليـات الضرورية في منظومة مقاصد الشريعة([4]).

([1]) الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته**.. (قطر: وزاة الأوقاف و الشئون الإسلامية، إصـدارات كتاب الأمة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).(ص ٦٣).

([2]) سورة النساء، الآية :١٨٨.

([3]) الطاهر، ابن عاشور بن محمد الطاهر بن محمد الطاهر. **التحرير والتنوير المعروف بـ"تفسير ابن عاشور"**. (بيروت: مؤسسـة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م). (١٨٤/٢).

([4]) شحاتة، حسين حسين. **الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي**. نسـخة نصـية بصـيغة word، موقـع دار المشـورة www.darelmashora/ *com*.بإشراف د/حسين شحاتة .(ص ٥٨).

المطلب الثاني : وسائل الحفاظ على المال العام من التعدي عليه بالاختلاس و غيره من جرائم المال العام .

لما كان المال قوام الحياة وعماد الاقتصاد و مصدر من مصادر قوة الأمة و الأفراد، فقد اعتنى الإسلام بحفظة، و لم يقتصر دلك على إنماءه و استبقاءه بل كان الأمر الأهم هو حفظه قبل تحصيله، بمعنى الاعتناء بمشروعية تملكه و اكتسابه؛ فاكتساب المال بطريق مشروع يعني عدم الاعتداء على حقوق الآخرين في تملكة، و العكس بالعكس، و من ثم انقسمت وسائل الحفاظ على المال إلى قسمين:

أولا : وسائل الحفاظ على المال العام إيجادا وتحصيلا:

١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش:

لقد اعتبر الإسلام السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان بطرق مباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى : "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ"([1]). وقال تعالى : "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"([2]).

٢ــ رفع الإسلام منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " ([3]) ، وقرر حق العمل لكل إنسان وجعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده ، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية ، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا و لم يوفه حقه "([4])، وقرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته.

قال -صلى الله عليه وسلم-:"من ولى لنا عملا و لم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما أو ليس له مسكن فليتخذ مسكنا أو دابة فليتخذ دابة فمن

([1]) سورة الملك :الآية ١٥

([2]) سورة الجمعة :الآية ١٠.

([3]) أخرجه أحمد (١٣٢/٤ ، رقم ١٧٢٢٩) ، والبخارى (٧٣٠/٢ ، رقم ١٩٦٦) .

([4]) مسند أحمد ٣٥٨/٢(٨٦٧٧) . صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب "وإذا رأوا تجارة ، أو لهوا انفضوا إليها"٣(٦٨/، رقم ٢٢٢٧).

أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق"([1])وهذا ما يطلق عليه حاليا "بمبدأ تحديد الحد الأدنى للأجور".

٣ــ إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين:

ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم ، وذلك كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها ، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل

ثانيا : وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا:

١ــ ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة

ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين ، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ، قال تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"([2])، وقال : "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)([3]).

٢ــ تحريم الاعتداء على مال الغير

بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)([4])،وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "([5])

٣ــ منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة

بل حث على إنفاقه في سبل الخير؛ وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي" أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل عليه" ، قال – تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)([6]) ،(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

([1]) أخرجه أحمد (٢٢٩/٤ ، رقم ١٨٠٤٤) ، والطبراني (٣٠٥/٢٠ ، رقم ٧٢٦) ، قلت: فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف من قبل حفظه عند جمهور المحدثين .

([2]) سورة البقرة، الآية :٢٧٥.

([3]) سورة النساء، الآية :١٨٨.

([4]) سورة المائدة ،الآية :٣٨

([5]) صحيح مسلم (٤/ ص ١٩٨٦، ٢٥٦٤).

([6]) سورة الحديد ،الآية: ٧ .

آتَاكُمْ)([1]). ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمــه لــه الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد ودمار قــال-تعــالى :(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَــقَّ عَلَيْهَــا الْقَــوْلُ فَــدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)([2])، ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال- تعالى -(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْــوَانَ الشَّيَاطِينِ) ([3]).

٤ــ سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر.

كالذين لا يحسنون التصرف في أموالهم،كاليتامى والصغار و السفهاء و المجانين؛ و مــن ثم فقد شرع تنصيب الوصي عليه قال- تعالى-:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَــإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)([4])، وقال -سبحانه-:(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَــامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)([5]). ومن ذلك الحَجر على البالغ إذا كان سيئ التصــرف في مالــه قال-عز وجل-:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُــوهُمْ فِيهَــا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)([6]). وعن قتادة في قوله- سبحانه-:(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاما)([7]):"أمر الله هذا المال أن يخزن فيحسن خزانته ولا يملكه المرأة السفيهة والغلام السفيه"([8]).

٥ــ تنظيم التعامل المالي على أساس التراضي والعدل

ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعــدل ولذلك حرم القمار قال- تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

([1]) سورة النور، الآية : ٣٣.

([2]) سورة الإسراء، الآية : ١٦.

([3]) سورة الإسراء، الآية :٢٧.

([4]) سورة النساء ، آية رقم : ٦ .

([5]) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

([6]) سورة النساء ، الآية: ٥

([7]) سورة النساء ، الآية: ٥.

([8]) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**.١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م. ت: عبد المحسن التركي.(القاهرة: دار هجر، ط١).(٣٩٠/٣).

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)([1]. قال -صلى الله عليه و سلم-:"إنما البيع عن تراض".([2])

٦ـ الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية

وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)([3]).

ثالثا: حفظه بفرض عقوبات على إهداره:

وإذا كان الله سبحانه قد شرع أمورا تحفظ المال إيجادا وتحصيلا، وبقاء واستمرارا، فإنه حرّم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله من ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب مع حجم الاعتداء وأهميته، كما حرّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة التي ليس لها مالك معين، فهي ملك للجميع ولكلّ فيها قدرٌ ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضا، والله لا يحب الظالمين، وقد قال-تعالى- في الغنائم التي هي مِلكُ للعامة (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)([4]).

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-قال: استعمل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأَزدِ - يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة-على الصدقة ، فلما قَدِم قال : هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، قال: فقام رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعدُ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله؛ فيأتي فيقول : هذا لكم، وهذا هدِّيةٌ أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأُمه، حتى تأتيَه هَدِيَّتُهُ إن كان صادقا ؟ واللهِ لا يأخذ أَحدٌ منكم شيئا بغير حَقِّه إلا لَقيَ الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرِفَنَّ

([1]) سورة النساء ، الآية: ٢٩

([2]) أخرجه ابن ماجه (٧٣٧/٢ ، رقم ٢١٨٥). قال الألباني : صحيح - " الإرواء" رقم ١٢٨٣.

([3]) سورة التوبة، الآية : ٣٤. فإذا كان حبس المال الحلال المباح من قبل صاحبه يستوجب هذا العقاب الأليم ، فكيف بأحد أموال الناس التي لهم فيها حقوق مشروعة و و اجبة ثم حبسها على نفسه بغير حق.

([4]) سورة آل عمران، الآية:١٦١.

أحدا منكم لَقيَ الله يَحْمل بعيرا له رُغَاءٌ، أَو بقرة لها خُوارٌ، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطَيْهِ، يقول: اللهم هل بلغت؟"([1]).

وحذّر من مجيء هذه الأموال المختلسة شاهد إدانة عليه يوم القيامة يحملها على ظهره ولا مجير له يدافع عنه، كما بيّن أن من ولي على عمل وأخذ أجره كان ما يأخذه بعد ذلك غلولا.

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم وتستحيل الحياة الإنسانية ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود.

المطلب الثالث: الأسباب المفضية إلى الاختلاس و غيره من جرائم الاعتداء على المال العام من منظور شرعي.

إن من أهم أسباب الفساد بصفة عامة، و اندفاع موظفي الدولة إلى اختلاس و انتهاب المال العام هو فساد الإنسان عقائدياً وخلقياً، فالإنسان والمال صنوان : إذا فسد الإنسان فسد المال، وإذا فسد المال فسد الإنسان.

ويمكن إيجاز أهم أسباب انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي-من منظور شرعي- في الآتي :

أولاً : ضعف العقيدة و رقة الديانة :

فضعف القيم الإيمانية لدى الناس، وضعف الخشية والخوف من الله سبحانه وتعالى، ونسيان يوم الحساب، فتفضي إلى التكالب على المادة، وعدم المبالاة بأي وسيلة حصله.

ثانياً : سوء الخلق و انعدام المروءة

فانتشار الأخلاق الفاسدة مثل النفاق والكذب والرياء والجشع والطمع ، والغيبة والنميمة،

و سيطرة قوى الشر على القلوب تؤدي بالجوارح إلى طريق الفساد. قال -صلى الله عليه و سلم:" إذا لم تستح فاصنع ما شئت"([2]).

([1]) صحيح البخاري ، كتاب: البيوع ، باب : قوله-تعالى-(وإذا رأوا تجارة ، أو لهوا انفضوا إليها).(١٣/ ١٣٦ رقم ٧١٥٨).

([2]) صحيح البخاري ،كتاب : الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. (٢٢٦٨/٥ ، رقم ٥٧٦٩).

رابعاً : عدم تطبيق مبادئ الشريعة :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية مبادئها و فروعها لهي اكبر ضمانه لمنع التعدي على المال العام بالاختلاس و نحوه، إذا أن غاية الشريعة –خاصة في باب العقوبات- هو القضاء على الجريمة و ليس تقليلها و الحد منه فحسب.

وهذه الأسباب قد أجملها الله سبحانه وتعالى في قوله: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدىً فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً)([1]) ، وقوله – عز وجل-:(ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)([2]).

وتأسيساً على ما سبق فقد انتشرت كثير من صور الاعتداء على أموال الناس بالباطل، و من أكثرها تفشيا و أثرا في مجتمعات العصر الحديث اختلاس المال العام، و بصورة تدمر أقوى الاقتصاديات و أرسخها، ودلك نظرا للميزانيات الضخمة لتلك الدول و كذلك ضخامة الأموال المنهوبة بالاختلاس، و التي قد تصل أحيانا إلى ميزانيات بعض الدول الصغيرة أو الفقيرة.

المطلب الرابع : الآثار السلبية الناتجة عن انتشار جريمة الاختلاس و غيرها من جرائم الاعتداء على المال العام .

للفساد المالي آثار سلبية على الفرد، وإذا ما أثرت عليه عاد بدوره على المجتمع بآثار أخرى أضخم وأخطر مما يترتب على الفرد، ومن أهم هذه الآثار على الفرد و المجتمع ما يلي:

أولا: إهدار حقوق ذوى الكفاءات:

وهو بفعل المحسوبية والمحاباة التي تهدر حقوق أصحاب الحقوق، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم، وهو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهانا الله – تعالى –عن ذلك فقال: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)([3]).

([1]) سورة طه ، الآية: ١٢٤.

([2]) سورة الروم، الآية : ٤١.

([3]) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

ثانيا: الإحساس بالإحباط والظلم والقهر:

وهو شعور يتجرعه من ضاع حقه، مترتبا على الأثر السابق، كما يشعر بـــالظلم، وهـــو إحساس مر؛ و الله -تعالى -حرم الظلم على نفسه و على خلقه، ففي الحديث القدسي:"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا"([1]).

ثالثا: ضعف الانتماء:

والآثار السابقة بلا شك تولد ضعف الانتماء للوطن إن لم يكن غيابه بالكلية، وهو يصادم مبادئ أساسية في الدين؛ لأن حب الوطن والانتماء له من الإسلام، فعندما خرج النبي من مكة مهاجرًا استدار إليها وقال: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت"([2]) إن بلدا لا تحترم المتميزين فيها وتأكل حقوق أصحاب الحقوق لجديرة أن تُفقد أبناءها الانتماء إليها.

و من أهم الآثار الناتجة عن المظاهر السلبية الثلاثة السابقة هجرة ذوي الكفاءات و حرمان الأمة من قدراتهم و كفاءاتهم. و تحويلهم إلى قوة لا يستهان بها في صالح أعداء الأمة.

رابعا: الانصراف عن العمل المنتج:

وهو ناتج عن تبني الحصول على الأموال بالطرق السهلة عن طريق الاختلاس و نحوه، وما دام الحصول على الأموال سهل بهذه الطرق غير المشروعة فلا داعي للعمل المنتج الـــذي يكلف طاقة عقلية وبدنية ومالية، وفي ذلك ما فيه من هدر الطاقات، وتعطيل الإمكانات.

أنه ذات الأسلوب الذي يدمر به الربا الاقتصاد و يخرب البلاد، ألا و هـــو الركـــون إلى الحصول على المال بسبل ميسورة و سهلة دون كد أو عناء.

خامسا : تهيئة الفرد لارتكاب الجرائم:

وهذا بالنظر إلى من يقع عليه الضرر بسبب الفساد، فإذا ضاع حقه وتم تـــأخيره وهـــو يستحق التقديم؛ فإنه ربما تلجئه هذه الممارسات إلى التوجه نحو العمل المحظور كرد فعـــل

([1]) صحيح مسلم،كتاب: البر والصلة والآدب ، باب: تحريم الظلم١٣/٨، رقم ٦٧٢١.البيهقي في سننه الكبرى(١١٢٨٣).

([2]) سنن الترمدي، كتاب :المناقب، باب: فتح مكة٧٢٢/٥ ،رقم (٣٩٢٥) ، و قال: هذا حديث حسن غريب صحيح ، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمدي " (٢٥٠/٣).

عكسي ونفسي، فيرتكب الفواحش، ويمارس المحظورات؛ مما يشكل خطرا علـــى الأمـــن الاجتماعي.

سادسا: انتشار أنواع من الممارسات تقع تحت ظاهرة الاقتصاد الأسود:

فالاقتصاد الأسود، وهو والله إنك لخير أرض الله ذلك الاقتصاد القائم على استغلال المال المنهوب بغير وجه حق في مجالات تنمية قذرة، مثل:غسيل الأموال، و الدعارة، وتجـــارة المخدرات، والرشوة، وتهريب السلع غير المسموح بتداولها، وتجارة السلاح غير المشروعة، وتجارة الأطفال، وتجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك. فالمختلس يلجأ لغسيل أمواله مـــن أجل إخفاء مصدرها الأساسي، و البعد بنفسه عن مصادر الشبهات، ولكنه غالبـــا مـــا يستثمرها بطرق أكثر سوادا من تلك التي حصل بها هدا المال، وكأنها سنة كونية تأبى أن تتبدل، و لا تجد لسنة الله تحويلا.

سابعا : عدم دقة بيانات المؤشرات الرئيسية للاقتصاد القومي:

وذلك لأن الأموال الناتجة من ممارسة الفساد لا ترتبط بالمقومات الاقتصـــادية الوطنيـــة، كالناتج المحلى الإجمالي،أو المشاركة في مشروعات خطة التنمية للدولة؛ لأنه عادة ما تضر أموال الفساد بموارد الدولة لأنها تحقق في الخفاء ولا يتم محاسبتها ضـــريبياً، فالمقومـــات الرئيسية للاقتصاد يتم حسابها من خلال حسابات مدونة ومعلنة بينما أموال الفساد غـــير مسجلة وغير معلنة ومن هنا فإنها تخرج عن إطار الحسابات القومية.

ثامنا: التدهور الاقتصادي:

ولا يخفى بعد كل هذه الآثار ما يحدث من تدهور عام للفساد عموما في البلد، فلا يوجد بلد تكون فيه هذه الآثار ويظل اقتصاده قائما، بل يتدهور ويتدنى ويصل لدرجـــة تهـــدد المجتمع وتضعه تحت طائلة الجوع والموت.

تاسعا : إهدار قيم المجتمع نحو الثروة والعمل الصالح:

وما سبق من آثار أو جزء منه كفيل أن يفقد المجتمع أخلاقه ويهدر قيمه الـــتي يجـــب أن توظف لصالح الثروة العامة، وأداء العمل الصالح الذي يعود نفعه على الجميع، وفقد المجتمع لهذه القيم يؤدي إلى فساد أخلاقي وبالتالي يؤثر سلبا على استقرار المجتمع وأمنه العام.

المبحث الثاني

المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد المالي المؤدي إلى جرائم الاختلاس و غيرها من جرائم التعدي على المال العام

تمهيد :

تُحرم جميع الأديان وكافة الأعراف جميع صور الفساد الاقتصادي الشائعة في المعاملات، كما تتبنى دلك أيضا الفلسفات والأيدلوجيات الأرضية. والإسلام كعقيدة وشريعة ومنهج حياة فاضلة متكامل قد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ التي تسد باب الذرائع إلى مسالك الفساد بكافة صوره ومنها الفساد الاقتصادي، ولقد أخذ ذلك عدة محاور من أهمها : المحور العقدي الإيماني والأخلاقي و السلوكي، والمحور الفقهي، والمحور الدعوى، وتتفاعل هذه المحاور في إطار متكامل لسد السبل المؤدية إلى الفساد، ومعالجته علاجاً شافياً إن وقع.

ولقد طُبق الفكر والمنهج الإسلامي لإصلاح الفساد المالي في صدر الدولة الإسلامية في صورة مشروع عملي ولاسيما في بيت المال والدواوين الحكومية وفى مجال المعاملات الاقتصادية في الأسواق وفى غيرها .

المطلب الأول : منهج الإسلام نحو الإصلاح بصفة عامة .

يقصد بالإصلاح في المنهج الإسلامي هو تَقْويم المعوج المنحرف عن شرع الله عز وجل، فقد رسم الإسلام للناس الطريق المستقيم الواجب السير عليه، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([1])، وقال الله عز وجل لرسوله -صلى الله عليه و سلم-: (يس(١) وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤)تَنزِيلَ العَزِيزِ الرَّحِيمِ)([2]).

وكانت رسالة الإسلام إلى الناس جميعاً هي الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلم تقتصر فقط على المعروف بل ركزت كذلك على منع الناس من ارتكاب

([1]) سورة الأنعام، الآية : ١٥٣.

([2]) سورة يس، الآيات : ١- ٥.

المنكر ومن صور الفساد، ولقد أمر الله —سبحانه–الناس بذلك فقال -تبارك وتعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ([1])

ولقد كان ذلك هو منهج رسول الله -صلى الله عليه و سلم - بل أوصانا بالتصدي للمنكر بالمنع والعلاج، فقد قال-صلى الله عليه و سلم -: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"([2]).

وفى مجال التطبيق كانت هناك جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و التي من مقاصدها النهى عن الفساد، وفى مجال المعاملات في الأسواق أُنشأ نظام الحسبة، حيث كان يقوم المحتسب بالاطمئنان من تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكان من سلطاته في بعض الأحيان تعذر المخالفين. كما تضمنت دواوين بيت المال نظم المراجعة والمراقبة التي تهدف إلى مراجعة ومراقبة كافة الأعمال والتصرفات للاطمئنان من أنها تتم أو تمت وفقاً للأحكام والمبادئ الشرعية للتعامل مع المال وبيان أوجه الإسراف والتبذير والضياع والتبديد وعلاجها، وهذا من النماذج التنظيمية لمعالجة الفساد المالي.

المطلب الثاني: ـــ العناصر الأساسية التي يقوم عليها إصلاح الفساد المالي في الإسلام :

كان العرب قبل الإسلام يقتل بعضهم بعضا، ويعتدي القوى على مال الضعيف، ويتعاملون بالربا والقمار (الميسر)، ويطففون الكيل والميزان، ويحلفون الكذب لترويج بضائعهم إلى غير ذلك من المفاسد الاجتماعية والاقتصادية .

وجاء الإسلام بمنهج متميز للإصلاح الشامل، ومنه إصلاح الفساد الاقتصادي، ويعتمد هذا المنهج على مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في الآتي:

أولاً : إصلاح الإنسان المسلم :

فالإنسان هو أساس الفساد، وهو نفسه محور الإصلاح و به يتم علاج الأسباب المؤدية إلى الفساد، ويكمن داخل الإنسان القلب الذي قال عنه -صلى الله عليه و سلم -: "إن في

([1]) سورة آل عمران، الآية : ١١٠.

([2]) أخرجه أحمد ٣/١٠(١١٠٨٩)، صحيح مسلم :باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان.(١/ ٥٠)،رقم ٨٧.

الجسد مضغه، إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهـــي القلب"([1]).

ثانياً : إصلاح الأسرة المسلمة :

يعتبر البيت هو أساس البنية الأساسية للمجتمع، فإن صلح، صلح المجتمع، وتعتبر التربيـــة الروحية والأخلاقية والسلوكية والاقتصادية من أساسيات البيت المسلم الصالح.

ثالثاً : إصلاح المجتمع المسلم :

يعتبر المجتمع بوحداته الحكومية والاجتماعية والاقتصادية من أساسيات تطبيق شرع الله – عز و جل، ومن المجتمع الصالح تخرج القيادة الصالحة التي تدير الدولة وتطبق أحكام ومبادئ الشـــريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة ومنها الاقتصادية ، فالحكومة الصالحة التي تتولى أمور الدولة هي أساس الإصلاح بكافة محاوره، فإذا كانت هذه الحكومة فاسدة فسدت الدولة وانتشر الفســـاد، ولقد ورد عن عثمان بن عفان–رضي الله عنه –: "أن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"([2]).

رابعاً : إصلاح الدولة المسلمة:

عندما يوجد الفرد الصالح والبيت الصالح والمجتمع الصالح والحكومة الرشيدة، توجد الدولة الصالحة التي ترعى شئون رعاياها وتحقق لهم الحياة الكريمة فى الدنيا والفوز برضـــاء الله في الآخرة.

والحلقات السابقة تطبق على الإصلاح السياسي والإصلاح الاجتماعي وكـــذلك علـــى الإصلاح الاقتصادي وفق مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية. و قد نبه– صلى الله عليه و سلم –على الصلاح في المجالات الأربعة السابقة : صلاح الفرد و الأسرة و المجتمع والدولة، وأشار إليه بلفظ أشمل يضم الصلاح و الإصلاح فقال" كلكم راع ومسئول عـــن رعيتـــه، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته،والمرأة

([1]) صحيح البخاري كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه. (٢٨/١ ، رقم ٥٢) ، مسلم في المساقاة ، باب : أخـــذ الحـــلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣ ، رقم ١٥٩٩).

([2]) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. البداية والنهاية. (بيروت:دار إحياء التـــراث العـــربي، ط١، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م).(٩/٢) .

في بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته"([1]).

المطلب الثالث : أهم الضوابط الشرعية لإصلاح الفساد المالي المفضي إلى الاختلاس وغيره من جرائم التعدي على المال العام و القواعد الفقهية المبنية عليها .

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من القواعد الشرعية الكلية التي تضبط المعاملات بصفة عامة ومنها المعاملات الاقتصادية والمالية وهذه القواعد مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وإذا ما طبقت تَحقق الإصلاح الاقتصادي وسد الذرائع إلى المفاسد، ولقد استنبط فقهاء وعلما الاقتصاد الإسلامي من هذه القواعد مجموعة من الضوابط التي تحفظ المعاملات الاقتصادية وتعالج الخلل والفساد فيها من أهمها ما يلي:

١-تحقيق النية الصادقة.

قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ومنها على سبيل المثال :

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله –سبحانه وتعالى.
- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية .
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها .
- المساهمة في أعمال الخير والبر.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ([2])، وقوله – صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث "([3]).

([1]) صحيح البخاري: ٦/٢ و٦/٤(٢٧٥١. صحيح مسلم: ٨/٦(٤٧٥٥)

([2]) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢ .

([3]) مسند أحمد: ١٢١/٢،رقم ٦٠٢٦ . صحيح مسلم:الإمارة، باب : فضيلة الإمام العادل٦/٧ ، رقم ٤٨٢٨ .

ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " .

وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، وأن يكون العمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.

٢- الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث .

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و للفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات ، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "([1]) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا([2])

و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية :-

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) .
- وسائل الحرام حرام .
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال .
- أكل المال بالباطل حرام .

و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف : هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.

([1]) سورة البقرة،الآية : ١٦٨.

([2]) مسند أحمد :٣٢٨/٢ رقم ٨٣٣٠ . صحيح مسلم: الزكاة، باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٨٥/٣ رقم ٢٣٩٣.

٣- توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله -سبحانه وتعالى- على هذا الضابط بقوله -عز وجل:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ([1])، و قوله -سبحانه(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ([2])

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- الأصل في العقود اللزوم .
- المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا .
- العبرة في العقود بالمقاصد .

٤- سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها .

و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله -تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) ([3]) ، ونهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الاعتداء على أموال الغير، فقال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه"([4]).كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى التراع المشكل .

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :

([1]) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

([2]) سورة المائدة ، الآية : ١

([3]) سورة النساء، الآية:٢٩

([4]) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢ ، رقم ٧٧١٣) ، صحيح مسلم:البر والصلة و الآدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤ ، رقم ٢٥٦٤) .

- الغرر الكثير يفسد العقود .
- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود .
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل .
- الأصل في العقود اللزوم .

٥- مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة .

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة ، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام ، بمعني: " مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة " .

و من أدلة ذلك قول الله عز و جل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)([1]) فقد أمر- سبحانه وتعالى- بعدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولا تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً.

و يرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية :-

- وسائل الحرام حرام .
- مشروعية الوسيلة .

٦- التيسير و رفع الحرج عن الناس .

و يعني ذلك تسهيل المعاملات و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "([2])،و قوله عز وجل (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " ([3])، و من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يسر ولا تعسر، و بشر ولا تنفر ، وتطاوعا ولا تختلفا" ([4])

([1]) سورة التوبة ، آية رقم : ٢٨

([2]) سورة البقرة، الآية: ١٨٢

([3]) سورة الحج، الآية:٧٨

([4]) صحيح البخاري كتاب : الجهاد والسير ،باب :ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب. ٧٩/٤، رقم ٣٠٣٨

و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية :

- الضرورات تبيح المحظورات .
- للأكثر حكم الكل ، أو يأخذ اليسير حكم الكثير .
- اليسير الحرام معفوٌ عنه في كثير من الأحوال .
- الغرر اليسير لا يفسد العقود .
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
- إذا ضاق الأمر اتسع .

٧- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه، و الإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله -تبارك وتعالى(إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)([1])، و من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها "([2]).ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

٨- التورع عن الشبهات.

و معنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات و تجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة ، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك ، منها قوله: " والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"([3]).

([1]) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

([2]) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧و"ابن ماجة" ٤٢٤٤. و"الترمذي" ٣٣٣٤ و"النسائي" في "الكبرى" ١٠١٧٩ و١١٥٩٤ و"ابن حبان" ٩٣٠ و٢٧٨٧ .حسنه الألباني في التعليق الترغيب (٢ / ٢٦٨ و ٤ / ٧٤).

([3]) صحيح البخاري، كتاب :الإيمان .باب :فضل من استبرأ لدينه(١ /٢٠،رقم ٥٢).

وقوله -صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"([1]).

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- الأعمال بالنيات .

٩- حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد .

و معنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، و دليل ذلك ما قاله جابر- رضي الله -عنه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه و سلم -عام الفتح يقول: "إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها؛ فقال: "لا هو حرام "،ثم قال: " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه "([2])،.ويقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول:"درء المفاسد مقدم على جلب المنافع".

١٠- المحافظة على الأموال العامة و الخاصة

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"([3])، وقوله-سبحانه وتعالى:(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)([4])،

([1]) مسند أحمد :٢٠٠/١ ، رقم ١٧٢١ ، سنن الترمذي:٦٦٨/٤ ، رقم ٢٥١٨. صححه الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" ص ١٣٠.

([2]) صحيح البخاري ،كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (١٠٧/٣ رقم ٢٢٢٣).

([3]) سورة النساء، الآية : ٢٩.

([4]) سورة البقرة،الآية:١٨٨.

ولقد أوصانا – صلى الله عليه وسلم- بالمحافظة على الأموال ، فقال: "من قتل دون مالــه فهو شهيد "([1]) .

و دليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ، هو قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".

المطلب الرابع ـ مقومات المنهج الشرعي للإصلاح المالي يقوم المنهج الإسلامي لإصلاح الفساد الاقتصادي:

يقوم المنهج الشرعي للإصلاح المالي على المقومات التالية:

أولاً : الإنسان الذي يتحلى بالتقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية: ودليل ذلك من الكتاب قول الله -تبارك وتعالى:(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكَـاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ)([2]).

ثانياً : تطبيق شرع الله عز وجل وهدى ورسوله -صلى الله عليه و سلم- فهما أساس الإصلاح، ودليل ذلك من الكتاب قول الله -تبارك وتعالى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القيامة أعمى . قَالَ رَبِّ لِمَ حشرتني أعمى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً . قَالَ كذلك أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وكذلك اليوم تنسى([3]).

ثالثاً : تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية فهي تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق؛ فإصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة.

رابعاً: حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية ؛لأن ذلك مـن موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه، ولقد طبق ذلك في صـدر الدولـة الإسـلامية ولاسيما في العاملين على المال.

خامساً: القدوة في تطبيق أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، ومن سيرة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- والخلفاء الراشدين ومـن تـبعهم

([1]) (أخرجه البخاري "١٤٧/٥" كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث "٢٤٨٠" ومسلم "٤١٥/١")، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، و كثرة السؤال " (وأحمد ٣٢٧/٢(٨٣١٦) و((مسلم)) ١٣٠/٥(٤٥٠١)).

([2]) سورة الأعراف، الآية : ٩٦

([3]) سورة طه ، الآيات: ١٢٤-١٢٦.

بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر في منع الفساد الاقتصـــادي، وفى هذا المقام نذكر ما قيل لعمر بن الخطاب: (لو رتعت لرتعت الرعية)([1]) .

ملخص البحث

تناول البحث الاختلاس باعتباره من أخطر جرائم الاعتداء على المـــال العـــام، وأن لـــه مفهومان، مفهوم عام و هو خطف المال الخاص و الهروب به، وهو مفهوم المتقدمين مـــن الفقهاء، وتبين أن عقوبته تعزيرية فلا قطع فيها؛ لوجود شبهة دارئة للحد و هـــي نـــوع إهمال من صاحب المال في حفظه، وإمكان معرفة المختلس و اللحوق به.كما أن هنـــاك مفهوما خاصا وهو الاعتداء على الأموال العامة التي هي ملك للدولة، وهي أظهر الصور و أقربها إلى الذهن الآن، عند إطلاق كلمة" اختلاس"، وصورتها اعتداء موظف بالدولة على أموال هو مستأمن على حفظها. و أما التكييف الفقهي فيجعلها تدور بين جريمتي السرقة و خيانة الأمانة. و أن أقرب الصور لها في العصور المتقدمة هو السرقة من بيـــت المـــال و الغلول من الغنيمة. و قد اختلف الفقهاء في العقوبة المترتبة عليها، بعد اتفاقهم على أنهـــا الكبائر. و دارت أقوالهم حول ثلاثة آراء(الأول):انها جريمة تعدي على مال له فيه شـــبهة ملك فلا تعد سرقة، ومن ثم لا يقطع للشبهة، وهو قول الجمهور. (الثاني): انهـــا جريمـــة سرقة فيها القطع، و هدا رأي المالكية و الظاهرية.إما (الثالث)فكان لبعض الشافعية وهـــو أنها جريمة سرقة بضابط معين و هو أن يكون للمختلس في المال المفروز نصيب.

أما الفصل الثاني، فقد تناول مقاصد الشريعة في منع جريمة الاختلاس، و التي منها وسائل الحفاظ على المال العام إيجادا وتحصيلا، كالحث على السعي لكسب الرزق، ورفع متزلـــة العمل،و وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا، و التي منها تحريم الاعتداء على أمـــوال الآخرين، و فرض عقوبات على إهداره.كما تناول الأسباب المفضية للاختلاس، و الآثار المترتبة عليه. و التي منها : ضعف العقيدة، و عدم تطبيق الشريعة. أما الآثار السلبية فمنها: انتشار جريمة الاختلاس، و إهدار حقوق ذوى الكفاءات، و الإحساس بالظلم. ثم تنـــاول المنهج الإسلامي في إصلاح الفساد المالي الناتج عن جرائم الاختلاس و غيرها، و تنـــاول

([1]) ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. **البداية والنهاية**. (بيروت:دار إحياء التـــراث العـــربي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).(٧٣/٧).

منهج الإسلام نحو الإصلاح الاقتصادي. وأن العناصر التي يقوم عليها: إصلاح الإنسان المسلم ،و الأسرة المسلمة؛ ومن ثم إصلاح المجتمع المسلم و الدولة المسلمة. ثم تناول أهم الضوابط لإصلاح هدا الفساد، ومنها تحقيق النية الصادقة، و توثيق المعاملات بالعقود الشرعية. أما مقومات المنهج الشرعي للإصلاح المالي، فيقوم على الإنسان الذي يتحلى بالتقوى و المراقبة الذاتية،و اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية . والأهم من دلك تطبيق الحدود الواردة في شرع الله- سبحانه و تعالى.

خامسا:التوصيات

إن دارسة جرائم التعدي على الأموال العامة- لاسيما الاختلاس- من أجَل الجرائم خطرا و أبعدها أثرا على الأفراد و الدول، لما لها من آثار انعكاسية سلبية قد تفضي إلى انهيار اقتصاديات الدول و تبعث على إثارة الفوضى و الاضطراب في كثير من البلدان.

و مع عِظم هدا الأثر إلا أن الدراسات الموضوعية التي تتناول جرائم الاعتداء على المال العام بصفة عامة ، و جريمة الاختلاس بصفة خاصة، و كذلك التشريعات الوقائية و التأديبية التي تعني بهذا الشأن لا تزال قاصرة، لاسيما مع تغييب المنهج الإسلامي عن الحياة التشريعية.

أولا: التوصيات من ناحية الدراسات و الأبحاث :

إن تلك الدراسات و الأبحاث قليلة و ربما نادرة خاصة من الناحية الشرعية. و أغلب هذه الدراسات تنظر إليها من وجهة نظر القوانين الوضعية، مع قلتها كذلك، ومن ثم رأينا أنه من الضروري أن يولى الباحثون في مجال الدراسات الشرعية و الفقهية مزيدا من البحث؛ على أن تهدف هده الدراسات إلى :

١-تناول جرائم المال العام على سبيل المقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية لإظهار محاسن الشريعة و سمو مقاصدها و غاياتها، و كم خسر العالم من عدم تطبيق هذه الشريعة و إهمالها.

٢-أن تتناول بعض هده الدراسات جرائم التعدي على المال العام بشتى صورها و أشكالها، و التي تتجدد و تتغير أنماطها مع تغير نمط الحياة و استحداث و سائل حياتية و معاشية لا عهد بالمتقدمين من الفقهاء بها.

٣- أن تتجه جُل هذه الدراسات إلى محاولة البحث عن الحلول الجذرية الفعالة لهذه الجرائم على أن تستمد أصول تلك الحلول و فروعها من الكتاب و السنة.

٤- أن تتناول بعض هذه الدراسات الاتجاه المقاصدي الجزئي في الحفاظ على المال العام باعتبار الحفاظ على المال أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها، ولا تقتصر على الاتجاه المقاصدي العام.

ثانيا : من الناحية التشريعية و التقنينية:

إن سن مجموعة من القوانين و التشريعات المعتمدة و المستمدة أصالة و تبعا من الشريعة الإسلامية سيكون لها دور حازم في الحد من جريمة اختلاس المال العام، و من هذه القوانين:

١- فرض قانون يتيح تداول المناصب السيادية كمديري البنوك و رؤساء المؤسسات المالية العامة بالدولة؛ ويمنع الاستئثار بهذه المناصب لفترات زمنية طويلة؛ لأن طيلة مدد البقاء في المناصب السيادية يفضي إلى الاستبداد و الاستغلال المال و السلطة بتلك المناصب.

٢-إلزام جميع موظفي و كبار مسئولي الدولة بتقديم إقرارات الذمة المالية كإجراء من إجراءات تولي الوظيفة، ثم إلزامهم بتقديم هذا الإقرار على فترات زمنية متقاربة، مع محاسبتهم على الزيادة إذا كانت في حدود غير مقبولة.

٣-سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل و خارج الدولة.

٤-فرض تشريع يمنع التعامل بالحسابات السرية بالبنوك؛ لأن التعامل بهذه الحسابات وسيلة للتستر و التهرب، و كذلك تهريب الأموال المختلسة إلى الخارج.

٥-اعتبار آراء الفقهاء الذين رأوا أن جريمة اختلاس المال العام من جرائم السرقة تطبق عليها حد القطع، و ذلك نظرا للمفاسد العظيمة التي تترتب على انتشار هده الجريمة، كما هو المقرر في بعض المذاهب الفقهية كالمذهب المالكي و المذهب الظاهري. و على هؤلاء المشرعين ألا تأخذهم في الله لومة لائم.

و الحمد لله رب العالمين ،،،

مراجع البحث

١-الآمدي، أبو الحسن، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. ت: سيد الجميلي. (بـيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ).

٢-إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. **المعجم الوسيط**. ت: مجمع اللغة العربية. (القـاهرة: دار الـدعوة، ط١).

٣-ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين. **فتح الباري في شرح صـحيح البخاري**. ت: طارق بن عوض الله.(السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢ هـ).

٤-ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا. معجـم مقـاييس اللغـة. ت:عبـد السـلام محمـد هارون.(دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥-ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**. ت: سامي بـن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).

٦-ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. **البداية والنهاية**. (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٧-ابن أبي العز، الحنفي، علي بن علي بن محمد.. تخريج : ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٨-ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٩-ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان. **صحيح ابن حبان بترتيـب ابـن بلبـان**. ت: شـعيب الأرناؤوط. (بيروت: الرسالة ،ط١، ١٤٠٨ هـ -١٩٩٨ م).

١٠-ابن حزم، أبو محمد علي بـن أحمـد بـن سـعيد. **المحلـى بالآثـار**. ت: أحمـد شـاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١ ،١٣٤٧ه)ـ.

١١-ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٢-ابن عسكر، شهاب الدين، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد المالكي. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**. القاهرة: ومطبعة الحلبي، ط٣.

١٣-ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني**. (بيروت : دار الفكر، ط١، ١٤٠٥ه).

١٤-ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد ،عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه الإمـام المبجـل أحمـد بـن حنبل**.دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٥-ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو بكر بن محمد.١٤٢٣هـ. **إعلام الموقعين عن رب العـالمين**. ت : مشهور حسن سليمان. (الرياض: دار بن الجوزي، ط١).

١٦-ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم المصري. **لسان العرب**. (بيروت: دار صادر ،ط١).

الألباني ،أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين.**١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. التعليقات الحسـان علـى صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه و شاذه من محفوظه**. (جدة : دار باوزير ، ط١).

١٧-الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضـوعة وأثرهـا السيئ في الأمة**.١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. (الرياض : دار المعارف، ط١).

١٨-الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين.١٤٢١هـ. **صحيح الترغيب والترهيب**. (الرياض : مكتبة المعارف، ط١).

١٩-الألباني، أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين.**١٤٠٥هـ - ١٩٨٥**م. **مختصر إرواء الغليـل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢).

٢٠-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة).

٢١-أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود** .(بيروت :دار الكتاب العربي).

٢٢-أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود. **مسند الطيالسي**. ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م. ت: محمـد بن عبد المحسن التركي. (دار هجر للطباعة والنشر، ط١).

٢٣-أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل.١٤١٩هـ -١٩٩٨م. **مسند الإمام أحمد**. (الرياض:بيت الأفكار الدولية).

٢٤-أبو عبد الله، مالك بن أنس. (**موطأ مالك - رواية يحيى الليثي**. ت: محمد فؤاد عبـد البـاقي. (مصر: دار إحياء التراث العربي).

٢٥-أبو عبد الله، البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. "**الجامع الصحيح**" حسـب ترقيم فتح الباري(القاهرة: دار الشعب، ط١).

٢٦-البغوى، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ت : شعيب الأرناؤوط؛ و محمد زهير الشاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي ، ط٢).

٢٧-البكري، أبو بكر، عثمان بن محمد شطا الدمياطي. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري من علماء القرن العاشر الهجري(بيروت :دار الكتب العلمية) .

٢٩-البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي. **سنن البيهقي الكبرى**. ت: محمد عبد القادر عطـا (مكة المكرمة : دار الباز ،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣٠-البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي.١٤٢٣ هـ - **٢٠٠٣ م)**. **شعب الإيمان**. ت: عبد العلي عبد الحميد حامد. (الرياض: مكتبة الرشد ،ط١).

٣١-الترمذي، أبو عيسى ، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. أحمد محمـد شـاكر. (القاهرة: مطبعة الحلبي).

٣٢-الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. ت : إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتـاب العـربي، ط١، ١٤٠٥هـ).

٣٣- الجوهري ،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م).

٣٤-الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. ت: مصـطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٥-الخادمي، نور الدين بن مختار. **الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته**.. (قطر: وزاة الأوقاف و الشئون الإسلامية، إصدارات كتاب الأمة،ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٦-خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**. (القاهرة: مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٣٧-الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**. ت: فواز أحمد زمـرلي؛ و خالـد السبع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ).

٣٨-الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر.١٤٢٤هـ ،٢٠٠٤م. سنن الدارقطني. ت: الأرناؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١).

٣٩-الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م. **الكـبائر**. (بـيروت: دار الكتب العلمية).

٤٠-رضا، محمد رشيد..**تفسير القرآن الحكيم (المسمى بتفسير المنار)**. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م).

٤١-الزحيلي، وهبة بن مصطفى. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. **الفقه الإسلامي وأدلّته**. (دمشق:دار الفكر، ط٢).

٤٢-الزحيلي، وهبة بن مصطفى.**١٤٢٢ هـ**. التفسير الوسيط. (دمشق: دار الفكر، **ط١**).

٤٣-زعرب، أيمن صالح.. **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي** ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٤٤-الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. ت : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

٤٥-السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. **كتاب المبسوط**. ت : خليل محيي الدين الميس. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.).

٤٦-السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٤٧-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م).

٤٧-السلمي، عياض بن نامي. **شرح مقاصد الشريعة**. موسوعة المكتبة الشاملة شرح مفرغ.

٤٨-شحاتة، حسين حسين. **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**. (القاهرة : دار النشر للجامعات، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م).

٤٩-شحاتة، حسين حسين. **الفساد الاقتصادي والإصلاح الإسلامي**. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora.com/ بإشراف د/حسين شحاتة .

٥٠-شحاتة، حسين حسين. **الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة**. نسخة نصية بصيغة word، موقع دار المشورة www.darelmashora.com/ بإشراف د/حسين شحاتة .

٥١-الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥ م. **الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع**. ت: علي محمد معوض؛و عادل عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣).

٥٢-الصاوي، أحمد بن محمد. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير**.(القاهرة: دار المعارف).

٥٣-الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. **مصنف عبد الرزاق**. ت: حبيب الرحمن.(الأعظمي بيروت: المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٣هـ).

٥٤-الطاهر، ابن عاشور بن محمد الطاهر بن محمد الطاهر. **التحرير والتنوير المعروف بـ"تفسير ابن عاشور"**. (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٥٥-الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. (القاهرة : مكتبة ابن تيمية).

٥٦-الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**. ت: عبد المحسن التركـــي. (القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـــ-٢٠٠١م).

٥٧-القاضي، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. **الأحكام السلطانية للفراء**. ت: محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م).

٥٨-القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي المالكي .**مشـــارق الأنـــوار علـــى صـــحاح الآثار**.(القاهرة :المكتبة العتيقة).

٥٩-القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. **الذخيرة**. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

٦٠-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م. **بدائع الصـــنائع في ترتيب الشرائع**. ت:عادل محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢).

٦١-كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ١١٤١ هـــ -١٩٩٣م).

٦٢-الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب.. **الحاوي في فقه الشافعي**. (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م).

٦٣-الماوردي، أبي الحسن، علي بن محمد.. **الأحكام السلطانية**. (الكويت:دار ابـــن قتيبـــة، ط١، ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م).

٦٤-المباركفوري، أبو العلا ، محمد عبد الرحمن.. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٣٩٩ ه)ـــ

٦٥-المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن ،علي بن أبي بكر. **الهداية شرح بداية المبتدى مـــع شـــرح العلامة عبد الحي اللكنوي**. ١٤١٧هـــ. ت : نعيم أشرف نور محمد. (باكســـتان: إدارة القـــرآن والعلوم الإسلامية، ط ١).

٦٦-مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج النيسابوري. **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. (بيروت : دار الجيل بيروت).

٦٧- الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشـــئون الإســـلامية بدولـــة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط٢، ١٤٢٧هـــ).

٦٨- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب.. المجتبى من السنن. ت: عبـــدالفتاح أبـــو غدة.(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية - ط٢، ١٤٠٦ هـــ- ١٩٨٦م).

٦٩-النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف ١٤٠٥هـ. **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١).

٧٠- الفراء، أبو يعلى الأحكام السلطانية للفراء القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٧١- مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي. **المدونة الكبرى.** تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٤

٧٢-بن عدي، أبو أحمد عبد الله. الكامل في ضعفاء الرجال.دار الفكر:دمشق،١٩٨٤م.

الفهارس